S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/1
15 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء-١"

(A) GE.00-60721

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
قائمة المطالبين/قائمة العملات		٥
قائمة الجداول		٦
مقدمة	١-٦	٧
أولا - الخلفية الإجرائية للمطالبات	٧-١١	٩
ثانيا - الإطار القانوني	١٢-٢٢	١٠
ألف - القانون والمعايير الواجب تطبيقهما	١٢	١٠
باء - مسؤولية العراق	١٣-١٧	١٠
جيم - أدلة الإثبات المطلوبة	١٨-٢٢	١١
ثالثا - مطالبة شركة أَلْف لوبريفيان (ELF LUBRIFIANTS SA)	٢٣-٣٠	١٣
رابعا - مطالبة شركة فان دير سلويس هاندلز ماتشابي (VAN DER SLUIJS HANDELSMAATSCHAPPIJ)	٣١-٣٥	١٥
خامسا - مطالبة شركة موتراكو هافينسيرفيس (MUTRACO HAVENSERVICE)	٣٦-٤٠	١٧
سادسا - مطالبة شركة بترول أكسبورت إمبورت (PETROLEXPORTIMPORT S.A.)	٤١-٤٥	١٨
سابعا - مطالبة شركة أورينت كاتاليست المحدودة (ORIENT CATALYST CO., LTD)	٤٦-٨٥	١٩
ألف - الخسائر في الفائدة	٤٨-٥١	١٩
١- الحفاز الذي سُلم قبل الغزو	٥٢-٦٠	٢٠
٢- الحفاز الذي سُلم بعد الاحتلال	٦١-٦٦	٢١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سابعا – باء – الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة	٦٧-٦٩	٢٣
(تابع) ١- تكاليف الشحن الإضافية	٦٧-٦٩	٢٣
٢- تكاليف التخزين	٧٠-٧٣	٢٣
٣- الحفاز المخزون في الكويت	٧٤-٧٧	٢٤
٤- الخصم من الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة	٧٨-٨٢	٢٥
(أ) الكسب من سعر الصرف	٧٨	٢٥
(ب) التعويض من شركة النفط الوطنية الكويتية	٧٩-٨٢	٢٥
٥- الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة: التعويض الموصى به بعد الخصم	٨٣-٨٤	٢٥
جيم – مجموع التعويض الموصى به	٨٥	٢٦
ثامنا – المطالبة المقدمة من انكور فنس ANCHOR FENCE, INC	٨٦-١٠٤	٢٧
ألف – خسائر عقود	٨٩-٩٩	٢٧
باء – مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	١٠٠-١٠٣	٢٩
جيم – التعويض الموصى بدفعه	١٠٤	٣٠
تاسعا – المطالبة المقدمة من شركة كالتكس CALTEX PETROLEUM CORPORATION	١٠٥-١١٠	٣١
عاشرا – المطالبة المقدمة من الشركة العربية للحفر	١١١-١١٥	٣٣
حادى عشر المطالبة المقدمة من شركة الحسيني	١١٦-١٢٤	٣٤
ثاني عشر الشركة السعودية لخدمة السيارات	١٢٥-١٦٢	٣٦
ألف – الممتلكات العقارية	١٢٧	٣٦
١- محطة البنزين بالجديدات	١٢٨-١٣٥	٣٦
٢- ورشة الرياض	١٣٦-١٣٩	٣٨
٣- محطة أم الحمام	١٤٠-١٤٢	٣٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثاني عشر –	٤– الممتلكات العقارية: ملخص للتعويض الموصى بدفعه	١٤٣	٣٩
(تابع)	باء – ممتلكات مادية أخرى.....	١٤٤–١٤٦	٣٩
	جيم – فقد الإيجار	١٤٧	٣٩
	١– فترة الخسارة.....	١٤٨–١٥٢	٣٩
	٢– تقدير التعويض.....	١٥٣–١٥٨	٤٠
	دال – فقد الإعانة	١٥٩–١٦١	٤١
	هاء – التعويض الموصى بدفعه.....	١٦٢	٤٢
ثالث عشر –	مطالبة شركة ايداميتسو كوســـــان المحدودة IDEMITSU KOSAN CO. LTD	١٦٣–١٦٧	٤٣
رابع عشر –	القضايا العارضة.....	١٦٨–١٧٧	٤٤
	ألف –سعر صرف العملات	١٦٨–١٧١	٤٤
	باء –الفائدة.....	١٧٢–١٧٦	٤٤
خامس عشر	التوصيـــات.....	١٧٨	٤٧

قائمة المطالبين

الاسم	المختصر
شركة أَلْف لوبريفيان	"أَلْف" ("Elf")
فان دير سلويس هاندلزْماتشابي	"فان دير سلويس" ("Van der Sluijs")
موتراكو هافينسيرفيس	"موتراكو" ("Mutraco")
شركة بترول أكسبورت إمبورت المساهمة	"بترول أكسبورت إمبورت" ("Petrolexportimport")
شركة أورينت كاتاليست المحدودة	"أورينت" ("OCC")
شركة أنكَرْ فَنْسْ	"أنكَرْ فَنْسْ" ("Anchor Fence")
شركة كالتكس للنفط	"كالتكس" ("Caltex")
الشركة العربية للحفر	"العربية للحفر"
شركة الحسيني	"الحسيني"
الشركة السعودية لخدمة السيارت	"السعودية للسيارات"
شركة إديميتسو كوسان المحدودة	"إديميتسو" ("Idemitsu")

قائمـــــة العمـــــلات

الاسم	المختصر
دولار الولايات المتحدة	US$
دينار كويتي	KD
ريال المملكة العربية السعودية	SAR
غيلدر هولندا	NLG
فرنك فرنسي	FRF
ليو رومانيا	ROL
ين ياباني	JPY

قائمة الجداول

الصفحة

١- قائمة موجزة بالمطالبين ٧
٢- ملخص للمطالبات ٨
٣- صافي قيمة مطالبة ألف ١٣
٤- التعويض الموصى بدفعه إلى ألف ١٤
٥- صافي مطالبة فان دير سلويس ١٥
٦- التعويض الموصى به لفان دير سلويس ١٦
٧- صافي مطالبة موتراكو ١٧
٨- التعويض الموصى به لموتراكو ١٧
٩- صافي مطالبة بترول أكسبورت إمبورت ١٨
١٠- التعويض الموصى به لشركة بترول اكسبورت إمبورت ١٨
١١- صافي مطالبة أورينت ١٩
١٢- الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة: التعويض الموصى به بعد الخصم ٢٦
١٣- التعويض الموصى به لأورينت ٢٦
١٤- صافي مطالبة انكور فنس ٢٧
١٥- التعويض الموصى بدفعه لشركة انكور فنس ٣٠
١٦- صافي مطالبة كالتكس Caltex ٣١
١٧- التعويض الموصى بدفعه لكالتكس ٣٢
١٨- صافي مطالبة "العربية للحفر" ٣٣
١٩- التعويض الموصى به للعربية للحفر ٣٣
٢٠- صافي مطالبة "الحسيني" ٣٤
٢١- التعويض الموصى بدفعه للحسيني ٣٥
٢٢- صافي مطالبات "السعودية للسيارات" ٣٦
٢٣- التعويض الموصى بدفعه "للسعودية للسيارات" ٤٢
٢٤- صافي مطالبة ايداميتسو ٤٣
٢٥- التعويض الموصى بدفعه لإيداميتسو ٤٣
٢٦- موجز التوصيات بحسب نوع الخسارة وتواريخ بدء استحقاق الفائدة ٤٥
٢٧- موجز لصافي المطالبات والتعويضات التي يوصى بها الفريق ٤٧

مقدمة

١- هذا هو التقرير الرابع المقدم إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات المتعلقة بقطاع النفط التي قدمتها شركات، وكيانات قانونية أخرى من القطاع الخاص ومؤسسات من القطاع العام (الفئة "هاء-١" من المطالبات) عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات[١] ("القواعد").

٢- ويتضمن هذا التقرير قرارات وتوصيات الفريق في ما يخص الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء-١" التي تتألف من ١١ مطالبة مقدمة من الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد ("الدفعة الخامسة").

٣- وقد وردت كافة مطالبات الدفعة الخامسة من شركات غير كويتية تعمل في قطاع النفط. ويذكر المطالبون في هذه الدفعة، عموماً عدداً من عناصر الخسارة الناجمة عن توقف أعمالهم وتدمير أو سرقة الممتلكات المستخدمة في هذه الأعمال.

٤- والمطالبون في الدفعة الخامسة هم:

الجدول ١- قائمة موجزة بالمطالبين

اسم المطالب	البلد الذي قدم الطلب	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
شركة أَلْف لوبريفيان المساهمة	فرنسا	٤٠٠١٨٣٤
فان دير سلويس هاندلزماتشابي	هولندا	٤٠٠١٥٧٠
موتراكو هافينسيرفيس	هولندا	٤٠٠١٣٩٥
شركة بترول أكسبورت إمبورت المساهمة	رومانيا	٤٠٠١٢٤٥
شركة أورينت كاتاليست المحدودة	اليابان	٤٠٠٠٩٦٠
شركة أنكَرْ فَنْسْ	الولايات المتحدة	٤٠٠٢٤٨٩
شركة كالتكس للنفط	الولايات المتحدة	٤٠٠٠٥٩٥
الشركة العربية للحفر	المملكة العربية السعودية	٤٠٠٢٨٢٩
شركة الحسيني	المملكة العربية السعودية	٤٠٠٢٥٥٥
الشركة السعودية لخدمة السيارت	المملكة العربية السعودية	٤٠٠٢٤٥٤
شركة إديميتسو كوسان المحدودة	اليابان	٤٠٠٠٩٨٢

٥- التمس عدد من المطالبين في الدفعة الخامسة تعويضاً عن تكاليف إعداد المطالبات وعن الفائدة على المبالغ المطالب بها. وبما أن هذه المسائل مسائل تعالج على حدة (انظر الفقرات ١٧٢-١٧٧ أدناه) فإن متن هذا التقرير

يتناول المطالبات دون شمول الفائدة وتكاليف إعداد المطالبات. ويرد في ما يلي ملخص للمبالغ الأصلية والصافية المطالب بها في الدفعة الخامسة:

الجدول ٢- ملخص للمطالبات

المطالب		القيمة الإجمالية للمطالبة	تكاليف الإعداد	الفائدة	القيمة الصافية للمطالبة
"ألْف"	(فرنك فرنسي)	١٧٤ ٠٨٥	صفر	صفر	١٧٤ ٠٨٥
"فان دير سلويس"	(دولار الولايات المتحدة)	١ ٠٣٧ ٠٠٠	صفر	صفر	١ ٠٣٧ ٠٠٠
"موتراكو"	(غيلدر هولندي)	٦٤ ٤١٠	صفر	غير محددة*	٦٤ ٤١٠
"بترول أكسبورت	(دولار الولايات المتحدة)	٢ ٧٢٩ ٢٠٤	صفر	صفر	٢ ٧٢٩ ٢٠٤
إمبورت"	(ليو روماني)	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧**		صفر	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧
"أورينت"	(ين ياباني)	٢١٥ ٧٠٠ ٩٠٦	صفر	صفر	٢١٥ ٧٠٠ ٩٠٦
	(دولار الولايات المتحدة)	٨٦ ٥٣١			٨٦ ٥٣١
"أنكَرْ فَنْسْ"	(دولار الولايات المتحدة)	١٧٢ ٣١٥	صفر	صفر	١٧٢ ٣١٥
"كالتكس"	(دولار الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦	صفر	صفر	٢٠١ ٩٢٦
"العربية للحفر"	(دولار الولايات المتحدة)	٥٣ ٣٣٤	صفر	صفر	٥٣ ٣٣٤
"الحسيني"	(دولار الولايات المتحدة)	٢ ٨٠٠ ٠٠٠		ستحدد***	٢ ٨٠٠ ٠٠٠
	(ريال سعودي)		٢٩ ٠٠٠		
"السعودية للسيارات"	(ريال سعودي)	٥ ٦٧٨ ٩٧٠	١٧ ٧٢٠	ستحدد***	٥ ٦٦١ ٢٥٠
"إديميتسو"	(ين ياباني)	١٣ ٣٦٦ ٣٩٠	صفر	صفر	١٣ ٣٦٦ ٣٩٠
المجموع	(دولار الولايات المتحدة)	٧ ٠٨٠ ٣١٠	صفر	صفر	٧ ٠٨٠ ٣١٠
	(ليو روماني)	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧	صفر	صفر	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧
	(ين ياباني)	٢٢٩ ٠٦٧ ٢٩٦	صفر	صفر	٢٢٩ ٠٦٧ ٢٩٦
	(غيلدر هولندي)	٦٤ ٤١٠	صفر	صفر	٦٤ ٤١٠
	(فرنك فرنسي)	١٧٤ ٠٨٥	صفر	صفر	١٧٤ ٠٨٥
	(ريال سعودي)	٥ ٦٧٨ ٩٧٠	٤٦ ٧٢٠	صفر	٥ ٦٦١ ٢٥٠

* تطالب موتراكو بمبلغ غير محدد تعويضاً عن الفائدة في استمارة المطالبة في الفئة "هاء" التي قدمتها إلى اللجنة.

** تزعم "بترول أكسبورت إمبورت" أن هذا المبلغ يمثل "فائدة مصرفية تتعلق بعقد .AM"، وبما أن المطالب لم يقدم وصفاً مفصلاً أو أدلة بصدد عنصر الخسارة هذا فإنه ليس واضحاً ما إذا كان يمثل مطالبة بالتعويض عن فائدة على أي تعويض منحته اللجنة. ولذلك فإن عنصر الخسارة هذا لا يعرض هنا إلا كجزء من القيمة الإجمالية لمطالبة "بترول أكسبورت إمبورت".

*** تطالب "الحسيني" و"السعودية للسيارات" بتعويض عن الخسارة في الفائدة ولكنهما لا تحددان قيمة نقدية لها. وبدلا من ذلك تركت الشركتان للجنة مسألة حساب خسارتهما من الفائدة. غير أنهما تطالبان في ذلك باعتبار سعر الفائدة أكثر من ٥,٨ في المائة، ما يكفي لتعويضهما عن "الكلفة الحدّية المحتملة للاقتراض".

٦- وفي هذا التقرير أعدّ الفريق جدولا ملخصاً لكل مطالب يرد في ختام تقييم الفريق لكل مطالبة. وحيثما يقدم المطالب مطالبته بعملات خلاف دولار الولايات المتحدة يحوّل الفريق التعويض الموصى به إلى دولار الولايات المتحدة في الجداول الملخصة للمطالبات، مستنداً في ذلك إلى النهج المبيّن في الفقرات ١٦٨-١٧١ أدناه.

أولاً - الخلفية الإجرائية للمطالبات

٧- شرعت أمانة اللجنة ("الأمانة") في استعراض تقييمي أولي مفصل لمطالبات الدفعة الخامسة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ونتيجة لهذا الاستعراض اكتشف عدد من العيوب الشكلية في ملفات المطالبات وحدد عدد من المجالات التي تتطلب بالتأكيد مزيداً من المستندات والمعلومات من المطالبين. وبناء على ذلك أرسلت الأمانة إلى كل مطالب في الدفعة الخامسة إخطاراً مفصلاً بشأن هذه العيوب، عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("المادة ٣٤ الإخطار").

٨- ونظراً إلى أن عدداً من عناصر الخسارة في الدفعة الخامسة ينطوي على مسائل من المفيد الحصول على مشورة فنية بشأنها فقد تم استخدام بعض الخبراء في تسوية وحساب الخسائر لمساعدة الأمانة والفريق في استعراضهما وتقييمهما لهذه المطالبات.

٩- وأصدر الفريق قراراته الإجرائية الأولى بشأن الدفعة الخامسة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي معظم الحالات، تضمنت هذه القرارات الإجرائية الأسئلة الموجهة إلى المطالبين من الدفعة الخامسة، للحصول على مزيد من الأدلة والإيضاحات. وأعد الفريق هذه الأسئلة استناداً إلى استعراضه للمطالبات، وبمساعدة الخبراء الاستشاريين. وتضمنت القرارات الإجرائية موعداً نهائياً للرد على الأسئلة هو ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٠- وأرسلت الأمانة إلى حكومة جمهورية العراق، بإيعاز من الفريق، نسخاً من القرارات الإجرائية مشفوعة بالأسئلة.

١١- وبعد استعراض المطالبات وردود المطالبين على إخطارات المادة ٣٤ وأجوبتهم على الأسئلة، كلف الفريق الخبراء الاستشاريين بإعداد تقرير أولي عن كل مطالبة من مطالبات الدفعة الخامسة يلخص آراءهم في ما يخص التقييم المناسب لعناصر المطالبة القابلة للتعويض. واستعرض الفريق هذه التقارير الأولية وأعطى الخبراء الاستشاريين والأمانة مزيداً من التعليمات، حسب الاقتضاء. وأعد الخبراء الاستشاريون بعد ذلك التقارير النهائية التي ساعدت الفريق في الاضطلاع بأعماله وتقديم التوصيات المبينة في هذا التقرير.

ثانياً – الإطار القانوني

ألف – القانون والمعايير الواجب تطبيقهما

١٢- يرد القانون الذي يتعين على الفريق تطبيقه في المادة ٣١ من القواعد التي تنص على ما يلي:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات الصلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

باء – مسؤولية العراق

١٣- تنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، على أن "العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، ... أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية، أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت". ويلاحظ الفريق أن مجلس الأمن تصرف، عند اتخاذ القرار ٦٨٧(١٩٩١)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز له ممارسة سلطاته بموجب هذا الفصل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. كذلك تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة عند اتخاذ القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الذي قرر فيه أن ينشئ اللجنة وصندوق التعويض المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ونظراً لهذه الأحكام فإن مسؤولية العراق عن الخسائر التي تقع ضمن اختصاص اللجنة مسألة يبت فيها مجلس الأمن ولا تخضع لاستعراض من جانب الفريق.

١٤- وقدم مجلس الإدارة بعض التوجيهات الأخرى بشأن ما يشكل "خسارة مباشرة أو ضرراً مباشراً أو أذى مباشراً" الذي يُعتبر العراق مسؤولاً عنه بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وتشكل الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ القاعدة الأساسية بشأن صفة "المباشرة" في ما يخص المطالبات المقدمة لفائدة الشركات وغيرها من الكيانات القانونية (الفئة "هاء" من المطالبات) وتنص في الجزء ذي الصلة منها على أن يقدم تعويض:

"... في ما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات وغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية والتهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني"[٢].

١٥- إن قائمة الأسباب الممكنة "للخسائر المباشرة" الواردة في الفقرة ٢١ قائمة غير شاملة وتترك المجال مفتوحاً لإمكانية وجود أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة. ومقرر مجلس الإدارة رقم ١٥ يؤكد ذلك: "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي هذه الحالات سيتعين على المطالبين أن يبرهنوا على أن الخسارة التي لم يتم تكبدها نتيجة لإحدى الفئات الخمس من الأحداث المذكورة في الفقرة ٢١ هي مع ذلك نتيجة "مباشرة" لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت[٣].

١٦- ولئن كان المقرر ٧ لا يقدم تعريفاً محدداً لعبارة "نتيجة ل" الواردة في الفقرة ٢١ منه فإن مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ يرشد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة" لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت[٤].

١٧- وهكذا فإن المقررين ٧ و٩ يرشدان الفريق إلى الطريقة التي يجب أن يؤول بها شرط "الخسارة المباشرة". وهذا هو الأساس الذي سيستند إليه الفريق لدى النظر في المطالبات التي نوقشت في هذا التقرير لمعرفة ما إذا كانت الصلة السببية المطلوبة، أي "خسارة مباشرة" قائمة في كل واحدة منها.

جيم - أدلة الإثبات المطلوبة

١٨- تقدم المادة ٣٥(١) من القواعد إرشاداً عاماً بشأن تقديم الأدلة من جانب المطالب:

"يكون كل مطالب مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

١٩- وعملاً بالمادة ٣٥(٣) من القواعد يجب أن تكون مطالبات الشركات مدعومة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد أوضح مجلس الإدارة، في ما

يخص الخسائر التجارية، أنه "سيلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" لكي يمنح التعويض[٥].

٢٠- وطلب من كافة الشركات صاحبة المطالبات من الفئة "هاء" أن تقدم مع استمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالبتها ("بيان المطالبة")، مؤيداً بالأدلة المستندية وبأدلة مناسبة أخرى كافية لإثبات ظروف الخسائر موضوع المطالبة ومقدارها"[٦]. وفضلاً عن ذلك أوعز إلى الجهات المطالبة أن تضمن بيان المطالبة التفاصيل التالية:

"(أ) تاريخ كل عنصر من عناصر الخسائر ونوعه والسبب في حدوثه؛

(ب) الحقائق المؤيدة للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مبلغ التعويض المطلوب وشرح للطريقة التي تم بها التوصل إلى هذا المبلغ"[٧].

٢١- وحيثما تكون الجهات المطالبة قد قدمت بيان مطالبة يفي بشروط اللجنة ويكون هذا البيان مدعوماً بأدلة مستندية أو أدلة مناسبة أخرى، تقتضي الفقرة ١ من المادة ٣٥ من القواعد أن يقوم الفريق "بالبت في جواز قبول هذه الأدلة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها". ويجب على الفريق، لدى تقييمه للأدلة المعروضة عليه على هذا النحو، أن يبت في ما إذا كانت كافية لإثبات الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها.

٢٢- يلاحظ الفريق أن بضعة مطالبين في الدفعة الخامسة قد قدموا مطالباتهم بدون بيان مطالبة أو أدلة مستندية كافية لإثبات ظروف الخسائر موضوع المطالبة ومقدارها. وطُلب إليهم في إخطار المادة ٣٤ وفي قرارات الفريق الإجرائية أن يقدموا المعلومات والأدلة المطلوبة ولكنهم لم يفعلوا ذلك. وعملاً بالمادة ٩ من القواعد، أُرسل إخطار المادة ٣٤ والقرارات الإجرائية إلى المطالبين من خلال البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لحكوماتهم.

ثالثاً – مطالبة شركة أَلْف لوبريفيان (ELF LUBRIFIANTS SA)

٢٣- إن شركة أَلْف لوبريفيان ("ELF") هي شركة عامة منظمة بموجب القوانين الفرنسية تقوم بإنتاج وتوزيع المزلِّقات المصنوعة من البترول.

٢٤- تزعم أَلْف أنه كان لها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حق قانوني في٦٩٥ ٢٦ طنا من المُزَلِّقات البحرية ("المُزَلِّقات") التي كانت مخزونة في الكويت لدى شركة ناقلات النفط الكويتية ("KOTC") لحساب أَلْف؛ وكانت شركة ناقلات النفط الكويتية هي وكيل أَلْف في ذلك البلد. وكان الغرض من المُزَلِّقات هو تزويد السفن الموجودة في الموانئ الكويتية بهذه المواد بموجب عقود توريد قائمة. وتزعم أَلْف أن القوات العراقية سرقت أو "أنزلت أضراراً فادحة" بالمُزَلِّقات في أثناء احتلالها للكويت وتلتمس أَلْف تعويضا بمبلغ ٠٨٥ ١٧٤ فرنكا فرنسيا للتعويض عن هذه الخسارة. وفي ما يلي مطالبة أَلْف:

الجدول ٣- صافي قيمة مطالبة أَلْف

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة
ممتلكات ملموسة أخرى	٠٨٥ ١٧٤ (FRF)
المجموع	٠٨٥ ١٧٤ (FRF)

٢٥- قدمت أَلْف دعماً لمطالبتها عقد الوكالة المبرم بينها وبين شركة ناقلات النفط الكويتية وتقرير جرد يبين المُزَلِّقات المملوكة لأَلْف والتي كانت مخزونة لدى الشركة الكويتية لحساب أَلْف في آخر تموز/يوليه ١٩٩٠. وإضافة إلى ذلك، قدمت أَلْف رسالة من شركة ناقلات النفط الكويتية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يُذكر فيها أن المُزَلِّقات "قد سرقها العراقيون في أثناء الغزو وأن الباقي منها لا يصلح للاستخدام بسبب ما لحق به من أضرار".

٢٦- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن المُزَلِّقات كانت مخزونة لدى شركة ناقلات النفط الكويتية لحساب أَلْف في تاريخ غزو العراق للكويت وأن هذه المُزَلِّقات قد سُرقت أو أُتلفت في أثناء احتلال الكويت.

٢٧- غير أنه رغم طلبات الفريق لم تقدم أَلْف أية أدلة مستندية مثل عقود التوريد أو الفواتير المتعلقة بمبيعاتها في الماضي من المُزَلِّقات وأسعارها في وقت غزو العراق للكويت. وبدلاً من ذلك قدمت أَلْف قائمة بالأسعار بدولار الولايات المتحدة للأنواع المتعددة من المُزَلِّقات التي كانت تقوم شركة ناقلات النفط الكويتية بتخزينها في وقت غزو العراق للكويت. والقيمة الإجمالية لهذه المُزَلِّقات في القائمة هي ٥٤١ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨- وللتثبت من الأسعار التي أوردتها أَلْف قام الفريق بمساعدة من خبرائه الاستشاريين بالرجوع إلى الأسعار التي كان يتقاضاها في وقت الغزو موردون آخرون للمُزَلِّقات البحرية. وتثبت هذه الأسعار أن الأسعار التي أوردتها أَلْف مماثلة لأسعار المُزَلِّقات بالمفرَّق.

٢٩- غير أن الفريق يلاحظ أن اتفاق التخزين المبرم بين أَلْف وناقلات النفط الكويتية يشير إلى أن ألف في المعتاد تزود السفن بالمُزَلِّقات عملا باتفاقات توريد طويلة الأجل. وبما أن المبيعات بموجب هذه العقود تتم عادة بحسم لأسعار المفرَّق، يرى الفريق أن الأسعار التي أوردتها أَلْف ينبغي تخفيضها بنسبة ٥ في المائة تقريباً لأغراض تقييم هذه المطالبة.

٣٠- ووفقاً لذلك، يرى الفريق أن أَلْف تكبدت خسارة بمبلغ ٠٠٠ ٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، ويوصي بمنح تعويض بذلك المبلغ. ورغم أن أَلْف أوردت مطالبتها بالفرنك الفرنسي، ورد مبلغ التعويض الذي يوصي به الفريق بدولار الولايات المتحدة لأن أسعار المُزَلِّقات ترد بهذه العملة. وبالتالي فإن توصية الفريق هي التالية:

الجدول ٤- التعويض الموصى بدفعه إلى أَلْف

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة		التوصية (US$)
الممتلكات الملموسة الأخرى	١٧٤ ٠٨٥	(FRF)	٢٩ ٠٠٠
المجموع	١٧٤ ٠٨٥	(FRF)	٢٩ ٠٠٠

رابعاً –مطالبة شركة فان دير سلويس هاندلزماتشابي
(VAN DER SLUIJS HANDELSMAATSCHAPPIJ)

٣١- إن فان دير سلويس هاندلزماتشابي ("Van der Sluijs") هي شركة خاصة محدودة منظمة بموجب قوانين هولندا. وتصف فان دير سلويس نفسها كشركة تعمل في تجارة الجملة في منتجات النفط المكررة الخفيفة؛ ومعظم زبائنها هم وكلاء إعادة بيع في هولندا وبلجيكا وألمانيا. وتقدم فان دير سلويس أيضاً خدمات النقل في عملياتها التجارية.

٣٢- تزعم فان دير سلويس أنها تكبدت خسائر بمبلغ ٠٠٠ ٠٣٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة نتيجة للزيادات في أسعار النفط التي أعقبت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتتألف مطالبتها من ثلاثة عناصر من عناصر الخسارة. أولاً، تزعم فان دير سلويس أن ارتفاع أسعار النفط زاد كلفة المحافظة على المستويات المستصوبة من مخزونها من المنتجات النفطية، ما أسفر عن تكبدها مبلغ ٠٠٠ ١٧٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتكاليف تمويل إضافية. ثانياً، قبل غزو العراق غير المشروع للكويت كانت فان دير سلويس قد أبرمت عقداً بأسعار ثابتة لتسليم كمية معينة من المنتجات النفطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتزعم فان دير سلويس أن ارتفاع أسعار النفط أدى إلى زيادة تكاليف الوفاء بهذا الالتزام زيادة بلغت ٠٠٠ ٨٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ثالثاً، تزعم فان دير سلويس أنه نتيجة لارتفاع أسعار الديزل زادت كلفة تشغيل أسطولها من الشاحنات زيادة بلغت ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة. والمبالغ المطالب بها ملخصة على النحو التالي:

الجدول ٥ – صافي مطالبة فان دير سلويس

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة
تكاليف التمويل	٠٠٠ ١٧٢ (SU$)
خسائر العقد	٠٠٠ ٨٥٠ (SU$)
تكاليف الوقود	٠٠٠ ١٥ (SU$)
المجموع	٠٠٠ ٠٣٧ ١ (SU$)

٣٣- قدمت فان دير سلويس دعماً لمطالبتها بيانات تتعلق بأسعار السوق والمخزونات من المنتجات النفطية، وبيانات تتعلق بأسعار الفائدة واحتياجات الشركة من الديزل لأسطولها من الشاحنات، ووثائق تتعلق بالعقد المبرم بأسعار ثابتة لتسليم منتجات نفطية، وكتيباً يصف عمليات فان دير سلويس.

٣٤- إن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ ومقرري مجلس الإدارة ٧ و٩ يحصران مسؤولية العراق عن الخسائر بتلك التي وقعت كنتيجة "مباشرة" لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ولا يرى الفريق وجود صلة سببية مباشرة بين الخسائر التي تكبدتها فان دير سلويس وغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. بل إن هذه الخسائر تتسم

بطابع غير مباشر يتطابق مع طابع الزيادات في التكاليف التي شهدها جميع مستهلكي المنتجات النفطية في جميع أنحاء العالم نتيجة للزيادات في أسعار النفط العالمية عقب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت وفرض الأمم المتحدة للحظر التجاري عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠). ولذلك فإن هذه الخسائر غير المباشرة لا تخضع للتعويض.

٣٥- ووفقاً لذلك، لا يرى الفريق ضرورة لمواصلة النظر في الأدلة التي قدمتها فان دير سلويس. وتوصية الفريق ملخصة على النحو التالي:

الجدول ٦ - التعويض الموصى به لفان دير سلويس

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة		التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
تكاليف التمويل	١٧٢ ٠٠٠	(US$)	صفر
خسائر العقد	٨٥٠ ٠٠٠	(US$)	صفر
تكاليف الوقود	١٥ ٠٠٠	(US$)	صفر
المجموع	١ ٠٣٧ ٠٠٠	(US$)	صفر

خامساً – مطالبة شركة موتراكو هافينسيرفيس (MUTRACO HAVENSERVICE)

٣٦- إن شركة موتراكو هافينسيرفيس ("Mutraco") هي شركة لمالك واحد منظمة بموجب قوانين هولندا تقدم خدمات التموين والدلالة للسفن في ميناء روتردام.

٣٧- تزعم موتراكو أنها كانت قد أبرمت قبل غزو العراق للكويت عقداً مع شركة فان أومّيرن ترانسبورت ("Van Ommeren B.V."، فان أومّيرن)، وهي وكالة شحن، نقوم موتراكو بموجبه بتوفير خدمات التموين في ميناء روتردام لناقلات النفط القادمة من الكويت. وكان يتعين أن تقدم هذه الخدمات عند طلبها من فان أومّيرن، بموجب طلبات عمل منفصلة. وتذكر موتراكو أن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت قد أديا إلى تعطل حركة ناقلات النفط بين ميناء روتردام والكويت. ونتيجة لذلك، تزعم موتراكو أنها تكبدت خسائر بمبلغ ٤١٠ ٦٤ غيلدرات هولندية كأرباح فائتة وتلتمس تعويضاً بذلك المبلغ. وفي ما يلي ملخص مطالبة موتراكو:

الجدول ٧ – صافي مطالبة موتراكو

عنصر الخسارة		قيمة المطالبة
الأرباح الفائتة		٤١٠ ٦٤ (NLG)
	المجموع	٤١٠ ٦٤ (NLG)

٣٨- قدمت موتراكو دعماً لمطالبتها رسالة من فان أومّيرن جاء فيها أنه في أثناء احتلال العراق للكويت لم تطلب فان أومّيرن خدمات موتراكو، ورسالة من شركة محاسبة تصف هبوط النشاط التجاري لموتراكو، وبعض الوثائق التي تتعلق بالتكاليف الثابتة التي تكبدتها موتراكو أثناء احتلال العراق للكويت، وكتيباً يصف عمليات موتراكو.

٣٩- إن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ ومقرري مجلس الإدارة ٧ و٨ يحصران مسؤولية العراق بالخسائر التي وقعت كنتيجة "مباشرة" لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ورداً على سؤال من اللجنة ذكرت موتراكو أن الخسارة المطلوب التعويض عنها تتصل بخدمات محصورة بهولندا. وبالتالي، فإن الخسارة المطالب بالتعويض عنها لم تنشأ عن عمليات موتراكو في المنطقة الجغرافية للنزاع. ويرى الفريق أن ذلك يثبت أن الخسائر التي تطالب موتراكو بالتعويض عنها لم تقع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ولذلك يستنتج الفريق أن هذه الخسائر غير قابلة للتعويض.

٤٠- ووفقاً لذلك، لا يرى الفريق ضرورة لمواصلة النظر في الأدلة المقدمة من موتراكو. وتوصية الفريق ملخصة على النحو التالي:

الجدول ٨ – التعويض الموصى به لموتراكو

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة		التوصية (بالعملة الأصلية)	التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
الأرباح الفائتة	٤١٠ ٦٤ (NLG)		صفر	صفر
	٤١٠ ٦٤ (NLG)	المجموع	صفر	صفر

سادساً – مطالبة شركة بترول أكسبورت إمبورت
(PETROLEXPORTIMPORT S.A.)

٤١- قدمت شركة بترول أكسبورت إمبورت "Petrolexportimport" استمارة مطالبة من فئة المطالبات "هاء" إلى اللجنة من خلال حكومة رومانيا، وصفت فيها نفسها كشركة من شركات القطاع العام تضطلع بعمليات في مجال النفط. ولم تقدِّم بترول أكسبورت إمبورت بيان مطالبة أو أية أدلة مع استمارة مطالبتها من فئة المطالبات "هاء".

٤٢- واستناداً إلى استمارة المطالبة من فئة المطالبات "هاء"، يمكن تلخيص مطالبة بترول أكسبورت إمبورت على النحو التالي:

الجدول ٩- صافي مطالبة بترول أكسبورت إمبورت

عنصر الخسارة		قيمة المطالبة	
الخسائر في العقد		٢ ٧٢٩ ٢٠٤	(US$)
الفائدة المصرفية		٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧	(ROL)
	المجموعان	٢ ٧٢٩ ٢٠٤	(US$)
		٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧	(ROL)

٤٣- أُشير في إخطار المادة ٣٤ الذي صدر لشركة بترول أكسبورت إمبورت إلى عدد من العيوب في مطالبتها، منها عدم وجود بيان مطالبة وعدم وجود أدلة داعمة. وطُلب إلى شركة بترول أكسبورت إمبورت أن تصحح هذه العيوب وكذلك بعض العيوب الشكلية بحلول ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم يرد إلى اللجنة أي رد على هذا الطلب.

٤٤- وأصدر الفريق أسئلة استفسارية إلى شركة بترول أكسبورت إمبورت وأرفق بها قراره الإجرائي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وطُلب إلى الشركة الرد على الأسئلة الواردة في إخطار المادة ٣٤ بحلول ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولم تتلق اللجنة أي رد على هذا الاستفسار.

٤٥- ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة تدعم مطالبة شركة بترول أكسبورت إمبورت. ووفقاً لذلك، لا يوصي الفريق بمنح أي تعويض بصدد هذه المطالبة. ويمكن تلخيص توصية الفريق على النحو التالي:

الجدول ١٠- التعويض الموصى به لشركة بترول أكسبورت إمبورت

عنصر الخسارة		قيمة المطالبة	التوصية (بالعملة الأصلية)	التوصية (بدولار الولايات المتحدة)
الخسائر في العقد		٢ ٧٢٩ ٢٠٤ (US$)	صفر	صفر
الفائدة المصرفية		٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧ (ROL)	صفر	صفر
	المجموعان	٢ ٧٢٩ ٢٠٤ (US$)	صفر	صفر
		٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧ (ROL)	صفر	صفر

سابعاً – مطالبة شركة أورينت كاتاليست المحدودة
(ORIENT CATALYST CO., LTD, "OCC")

٤٦- إن شركة أورينت كاتاليست المحدودة ("Orient") ("أورينت") هي شركة محدودة المالكين منظمة بموجب قوانين اليابان وتنتج الحفاز الذي يستخدم في مصافي النفط.

٤٧- وتلتمس أورينت تعويضاً بمبلغ ٩٠٦ ٧٠٠ ٢١٥ ينّات يابانية و٥٣١ ٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وذلك مقابل خسائر تكبدتها جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ومطالبة أورينت ملخصة على النحو التالي:

الجدول ١١- صافي مطالبة أورينت

عنصر الخسارة		قيمة المطالبة	
الخسائر في الفائدة		٩٩٧ ٢٤٥ ١٧٩	(JPY)
الخسائر خلاف خسائر الفائدة			
تكاليف شحن إضافية		٥٣١ ٨٦	(US$)
تكاليف تخزين		٨٧٩ ١٥٢ ٢٩	(JPY)
الحفاز المخزون في الكويت		٠٣٠ ٣٠٢ ٧	(JPY)
	المجموعان	٥٣١ ٨٦	(US$)
		٩٠٦ ٧٠٠ ٢١٥	(JPY)

ألف – الخسائر في الفائدة

٤٨- تزعم شركة أورينت أنها تلقت قبل غزو العراق للكويت طلبي شراء ("طلبا الشراء") من شركة النفط الوطنية الكويتية لتسليمها في الكويت ٦٨٦ ٤ متراً مكعباً و٠٠٠ ١٢ قدم مكعب من الحفاز. وكان من المقرر إرسال الحفاز من اليابان بحراً في أربع شحنات في الفترة ما بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وكان من المقور أن يتم الدفع لقاء كل شحنة بعد مرور ٥٠ يوماً على تاريخ الشحن.

٤٩- سُلمت الشحنة الأولى من الحفاز إلى شركة النفط الوطنية الكويتية ودُفع ثمنها قبل غزو العراق للكويت. أما الشحنة الثانية (التي تشير إليها أورينت بالرمز ش – ٢) فقد سُلمت أيضاً إلى شركة النفط الوطنية الكويتية قبل الغزو. غير أن استحقاق ثمنها يقع في آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو الشهر الذي احتل فيه العراق الكويت. ونتيجة لذلك، لم تتلق أورينت المبلغ إلا بعد تحرير ذلك البلد. وأما الشحنتان الأخيرتان (المشار إليهما بالرمزين ش-٣ وش-٤) فقد تعذر إرسالهما إلى ما بعد انتهاء احتلال العراق للكويت. ولذلك تأخر دفع ثمن هاتين الشحنتين.

٥٠- وتذكر أورينت أن التأخير في دفع ثمن الحفاز الذي طلبته منها شركة النفط الوطنية الكويتية أدى إلى جعلها تتحمل ديناً أكبر مما في حالة دفع ثمن كل شحنة في وقت استحقاقه. ونتيجة لذلك، تزعم أنها تكبدت خسائر في الفائدة بمبلغ ٩٩٧ ٢٤٥ ١٧٩ يناً ياباناً على ديون مستحقة لشركة نِكّو للتمويل (نِكّو للتمويل). ومبلغ الخسائر في الفائدة ورد في مطالبة أورينت بالين الياباني لأن دينها لنِكّو اليابانية كان بتلك العملة.

٥١- ودعماً لإثبات عنصر الخسارة هذا، قدمت أورينت طلبات الشراء ووثائق أخرى تغطي توقيت شحنات الحفاز الذي طلبته شركة النفط الوطنية الكويتية وفواتير وشهادات شحن تتعلق بهذه الشحنات، وإشعاراً بحوالة برقية تثبت دفع ثمن الشحنة الثانية، وبعض المراسلات التي تثبت محاولات بيع الحفاز الذي تعذر تسليمه إلى شركة النفط الوطنية الكويتية. وقدمت أورينت أيضا بعض وثائق الاعتماد التي تبين أسعار الفائدة التي دفعتها على المبالغ المستدانة من نِكّو للتمويل.

١- الحفاز الذي سُلم قبل الغزو

٥٢- تزعم أورينت أن الشحنة الثانية قد سُلمت إلى شركة النفط الوطنية الكويتية في تموز/يوليه ١٩٩٠ وأنه كان مستحقاً على شركة النفط الوطنية الكويتية دفع مبلغ ٦٣٤ ٣٣٨ ١ ديناراً كويتياً إلى أورينت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، تأخر دفع هذا المبلغ مدة ٤١٧ يوماً. وقد أدى هذا التأخير إلى تكبد أورينت خسائر في الفائدة بلغت ٣٩٥ ٣٨٩ ٦٤ يناً ياباناً.

٥٣- يلاحظ الفريق أن الأدلة المقدمة من أورينت تثبت أن دفع ثمن الشحنة الثانية قد تأخر بما لا يقل عن ٤١٧ يوماً. ويرى الفريق أن هذا التأخير في الدفع وأي خسارة في الفائدة ناشئة عن ذلك التأخير هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

٥٤- وجاء في المقرر ١٦ الذي اتخذه مجلس الإدارة ما يلي: "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وذكر مجلس الإدارة أيضاً على وجه التحديد أن "تُدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض" وأجل في الوقت ذاته اتخاذ قرار بشأن طرق حساب ودفع الفوائد[٨].

٥٥- ويلاحظ الفريق أنه لو لم تتلق أورينت مبلغاً يتعلق بالحفاز الذي طلبته شركة النفط الوطنية الكويتية لكانت مطالبتها بذلك المبلغ الأصلي الذي لم تتلقاه مطالبة قابلة للتعويض. وبالتالي تكون قد تلقت في تلك الحالة تعويضاً عن خسارتها ويكون لها الحق في نهاية المطاف بالفائدة على هذا التعويض بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٦. وبما أن أورينت تلقت فعلاً ثمن الشحنة الثانية فإنه لا بد من أن يكون لها، أسوة بغيرها من المطالبين الذين حصلوا على تعويض، الحق في الفائدة على المبلغ الأصلي المدفوع في وقت متأخر عن فترة التأخير البالغة ٤١٧ يوماً وذلك بحسب الصيغة التي سوف يضعها مجلس الإدارة بموجب المقرر ١٦ لا أكثر ولا أقل.

٥٦- إن الفريق لا يوافق على حساب الشركة للمبلغ الأصلي الذي تطالب أورينت بالتعويض عن خسائرها في الفائدة عليه. فطلبا الشراء ينصان على الدفع بالدينار الكويتي. غير أن الخسارة المطالَب بالتعويض عنها تمثل فائدة على دين بالين الياباني. وبالتالي ينبغي للمبلغ الأصلي الذي يُستخدم في حساب خسارة أورينت في الفائدة أن يحسب بالين الياباني وهو المبلغ الذي كانت ستتلقاه أورينت بسعر العقد لو تلقت ثمن الشحنة الثانية وحولته إلى الين الياباني في آب/أغسطس ١٩٩٠ وهو الشهر الذي كان من المقرر أن يُدفع فيه ثمن الشحنة الثانية.

٥٧- قدمت أورينت أدلة على أسعار الصرف الاحتياطية بها قبل الغزو لأغراض تحويل ثمن الشحنة الثانية إلى الين الياباني في آب/أغسطس ١٩٩٠ ("أسعار الصرف الاحتياطية"). ويرى الفريق أن ثمن الشحنة الثانية الوارد في العقد ينبغي تحويله إلى الين الياباني بأسعار الصرف الاحتياطية وذلك لأغراض التوصل إلى قيمة المبلغ الأصلي الذي تكبدت أورينت خسائر في الفائدة عليه.

٥٨- غير أن أورينت لم تستخدم أسعار الصرف الاحتياطية. وبدلاً من ذلك، استخدمت سعر صرف أفضل لها كان قائماً عندما حول فعلاً المبلغ المدفوع لأورينت إلى الين الياباني في عام ١٩٩١. واستناداً إلى سعر الصرف هذا، حسبت أورينت مبلغاً أصلياً قدره ٠٩٦ ٣٢٢ ٦٦٧ يناً يابانياً. ويرى الفريق أن المبلغ الأصلي الصحيح هو ٦٣٣ ٦٧٨ ٦٦٤ يناً يابانياً.

٥٩- إن بحث المبلغ الأصلي الذي يتعين استخدامه في حساب مبلغ خسارة أورينت في الفائدة يُبين أنه نتيجة لتحول مؤات لأورينت في سعر الصرف بين الدينار الكويتي والين الياباني تلقت أورينت مبلغاً أكبر بالين الياباني من المبلغ الذي كان يتعين أن تتلقاه في حالة دفع المبلغ في حينه؛ وبلغ هذا الكسب ما يعادل ٤٦٣ ٦٤٣ ٢ يناً يابانياً. ويرى الفريق أنه ينبغي خصم هذا المبلغ من التعويض الموصى به لأورينت بصدد خسائرها خلاف الخسائر في الفائدة الواردة في الفقرتين ٧٩-٨٠ أدناه.

٦٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الفائدة على قيمة الشحنة الثانية إلى حين دفع الفائدة على التعويض الذي تمنحه اللجنة. وعندئذ سوف يتألف التعويض الموصى به لشركة "أورينت" من الفائدة على المبلغ الأصلي وهو ٦٣٣ ٦٧٨ ٦٦٤ يناً يابانياً عن ٤١٧ يوماً بسعر فائدة يحدده مجلس الإدارة بموجب المقرر ١٦.

٢- الحفاز الذي سلم بعد الاحتلال

٦١- تزعم "أورينت أن الشحنة الثالثة (ش - ٣) والشحنة الرابعة (ش - ٤) كان قد جرى إنتاجهما قبل الغزو وكان مقرراً شحنهما إلى شركة النفط الوطنية الكويتية من اليابان في أيلول/سبتمبر وآب/أغسطس ١٩٩٠ على التوالي. وبسبب احتلال العراق للكويت تأخر نقل الشحنتين ودفع ثمنهما مدة ٧٣٧ يوماً و٥١٨ يوماً على التوالي. وتزعم أورينت أنها تكبدت خسائر في الفائدة بمبلغ ٦٠٢ ٨٥٦ ١١٤ بالين الياباني بسبب التأخر في دفع ثمن الشحنتين (ش - ٣ وش - ٤). وبما أن أورينت مسؤولة بموجب العقد عن تحمل تكاليف النقل، فإن

المبلغين الأصليين المستخدمين في حساب الخسائر في الفائدة يساويان سعر العقد لكل شحنة مخصوما منه رسوم تكاليف الشحن. والمبلغان الأصليان اللذان أوردتهما أورينت هما ٣٩٢ ٦٥٥ ٦٣٩ يناً يابانياً للشحنة الثالثة و٢٢٥ ٨٠٦ ١٥٦ يناً يابانياً للشحنة الرابعة.

٦٢- يرى الفريق أن الوثائق التعاقدية المقدمة من أورينت وشهادتي الشحن للشحنتين الثالثة والرابعة تثبت أنها لم تبالغ في تقدير التأخير في الشحن وبالتالي في تقدير طول فترة، الخسائر في الفائدة المطالب بالتعويض عنها. ويرى الفريق أن هذا التأخير في الدفع وكذلك الخسائر في الفائدة التي ترتبت عليه هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت وما أديا إليه من أضرار في مصافي شركة النفط الوطنية الكويتية.

٦٣- يلاحظ الفريق أن أورينت قد ذكرت أنها حاولت التقليل من الخسائر التي تطالب بالتعويض عنها وذلك بعرض الحفاز الذي تعذر تسليمه إلى شركة النفط الوطنية الكويتية للبيع إلى مشترين آخرين. غير أن زبائن أورينت في حينه الذين يستخدمون هذا الحفاز بمواصفات معادلة لمواصفات الشحنتين الثالثة الرابعة كانوا قد سدّوا احتياجاتهم منه. ولذلك حاولت أورينت إعادة بيع الحفاز إلى بعض المصافي في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتايوان. وقدمت مراسلات تبيّن أن هذه المحاولات لم يحالفها النجاح. وبناء على هذه الأدلة، يرى الفريق أن أورينت بذلت جهوداً كافية للتقليل من الخسائر التي تطالب بالتعويض عنها.

٦٤- وكما في حالة الشحنة الثانية، يلاحظ الفريق أنه لو لم تتسلّم أورينت المبلغين المتعلقين بالشحنتين الثالثة والرابعة لكانت مطالبتها بالتعويض عن هذين المبلغين الأصليين قابلة للتعويض، ولكانت بالتالي قد تلقت تعويضاً عن خسارتها ولكان لها الحق بالتالي في الفائدة المستحقة على هذا المبلغ بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٦. وبما أن أورينت استلمت المبلغ فعلاً فإنه لا بد من أن يكون لها الحق، اسوة بالمطالبين الآخرين الذين يتلقون تعويضاً، في الحصول على مبلغ الفائدة المستحقة على المبلغ الأصلي لفترة التأخير البالغة ٧٣٧ يوماً للشحنة الثالثة و٥١٨ يوماً للشحنة الرابعة، وفقاً للصيغة التي سوف يضعها مجلس الإدارة بموجب مقرره ١٦، لا أكثر ولا أقل.

٦٥- بالاستناد إلى الأدلة المقدمة، يرى الفريق أن أورينت لم تبالغ في تقدير المبلغ الأصلي المستخدم في حساب خسائرها في الفائدة. ويلاحظ الفريق أن أورينت استخدمت رسوم الوحدة التي طبقت في نقل الشحنة الثانية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ لتقدير التكاليف التي كانت سوف تتكبدها في حالة تسليم الشحنة الثالثة والشحنة الرابعة إلى شركة النفط الوطنية الكويتية لو لم يقم العراق بغزو الكويت. ويرى الفريق أن استخدام سعر نقل الشحنة الثانية لهذا الغرض هو استخدام مناسب.

٦٦- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر في الفائدة بصدد الشحنة الثالثة والشحنة الرابعة إلى حين دفع الفائدة على مبلغ التعويض الممنوح من اللجنة. ويوصي الفريق بمنح ما يلي في ذلك الحين: بصدد الشحنة الثالثة، تدفع الفائدة على المبلغ الأصلي وهو ٣٩٢ ٦٥٥ ٦٣٩ يناً يابانياً لفترة ٧٣٧ يوماً بالسعر الذي يحدده مجلس الإدارة

بموجب مقرره ١٦. أما بصدد الشحنة الرابعة، فتدفع الفائدة على المبلغ الأصلي وهو ٢٢٥ ٨٠٦ ١٥٦ يناً ياباني لفترة ٥١٨ يوماً بالسعر الذي يحدده مجلس الإدارة بموجب مقرره ١٦.

باء - الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة

١- تكاليف الشحن الإضافية

٦٧- تزعم أورينت أنها تكبدت، بسبب التأخير في الشحن جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، مزيداً من تكاليف الشحن في نقل الشحنة الثالثة والشحنة الرابعة إلى شركة النفط الوطنية الكويتية في عام ١٩٩٢ وهي تكاليف أعلى من التكاليف التي كان متوقعاً أن تتكبدها لو جرى الشحن في حينه. وتلتمس أورينت تعويضاً بمبلغ ٥٣١ ٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن هذه التكاليف الإضافية.

٦٨- ودعما للمطالبة بالتعويض عن عنصر الخسارة هذا، قدمت أورينت فواتير بصدد الشحنة الثالثة والشحنة الرابعة ووثائق تُقيمُ الدليل على أسعار الشحن التي كانت سوف تطبق لو تم الشحن في حينه.

٦٩- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن تكاليف نقل الشحنة الثالثة والشحنة الرابعة من اليابان إلى الكويت قد زادت بمبلغ ٥٣١ ٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة جراء التأخير في الشحن. وبما أن التأخير نشأ عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، فإن الفريق يرى أن تكاليف الشحن الإضافية تمثل خسارة قابلة للتعويض.

٢- تكاليف التخزين

٧٠- تزعم أورينت أنه بسبب ما أدى إليه غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت من تأخير في الشحن وبسبب محدودية الأماكن في مرافقها في اليابان اضطرت إلى تخزين الشحنة الثالثة لدى شركة ميتسوبيشي للتخزين ("ميتسوبيشي") في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتلتمس أورينت تعويضاً بمبلغ ٨٧٩ ١٥٢ ٢٩ يناً يابانياً عن رسوم ذلك التخزين. ولم تقدم أورينت مطالبة بصدد تخزين الشحنة الرابعة.

٧١- سبق للفريق أن رأى، في الفقرة ٦٢ أعلاه، أن نقل الشحنة الثالثة تأخر لمدة ٧٣٧ يوماً جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويرى الفريق الآن أن أية تكاليف تخزين مثبتة وناشئة عن ذلك التأخير هي تكاليف متكبدة أيضا كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٢- وقدمت أورينت نسخة عن فاتورة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ صادرة عن شركة ميتسوبيشي للتخزين تبيّن أن أورينت تكبدت رسوم تخزين الشحنة الثالثة بالمبلغ المزعوم. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أورينت أنها حاولت

دون جدوى تخفيض هذه النفقات بعرض الحفاز الذي كانت قد طلبته شركة النفط الوطنية الكويتية على مشترين سواها. وفي الفقرة ٦٣ أعلاه رأى الفريق، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة من أورينت أن هذه المحاولات تمثل بذل جهد كاف بهدف تقليل ما زعمته من خسائر في الفائدة. وتوصل الفريق إلى النتيجة ذاتها في حالة تكاليف التخزين المطالب بالتعويض عنها.

٧٣- ووفقا لذلك، يرى الفريق أن أورينت تكبدت خسارة بمبلغ ٨٧٩ ١٥٢ ٢٩ يناً يابانياً قابلة للتعويض وهي نفقات التخزين جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

٣- الحفاز المخزون في الكويت

٧٤- تزعم أورينت أنه كان لها الحق القانوني في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ في ٨٨٠ ٩ كيلوغراماً من الحفاز المخزون في مصفاة ميناء عبد الله المملوكة لشركة النفط الوطنية الكويتية في الكويت. وتزعم أورينت أن هذا الحفاز كان مفقوداً من مكانه بعد تحرير الكويت. وتلتمس شركة النفط الوطنية الكويتية تعويضاً بمبلغ ٠٣٠ ٣٠٢ ٧ يناً يابانياً عن هذه الخسارة الناشئة عن فقدان الحفاز.

٧٥- يلاحظ الفريق أنه ينبغي لشركة أورينت أن تفعل جملة أمور لإثبات أنها تكبدت الخسارة المزعومة، ومن هذه الأمور بيان أن كمية الحفاز المزعومة كانت مخزونة في مصفاة ميناء عبد الله في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي تاريخ غزو العراق للكويت. ولذلك طلب إلى أورينت في إخطار المادة ٣٤ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن تقدم آخر بيان جرد يتضمن الكميات المخزونة في ميناء عبد الله قبل الغزو وأن تقدم أدلة على وجود سحب من تلك الكميات بين تاريخ بيان الجرد والغزو.

٧٦- وقدمت أورينت في ردها بيان جرد وضعته شركة النفط الوطنية الكويتية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، أي قبل غزو العراق للكويت بما يزيد على الشهرين. وإضافة إلى ذلك، قدمت أورينت رسالة من وكيلها في الكويت مكتوبة بعد مرور سنتين على الغزو، تحدد كميات الحفاز التي كانت في ميناء عبد الله في وقت وقوع الخسارة المزعومة وذلك بطرح كمية الحفاز المباع بعد ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ من المخزون المذكور في بيان الجرد الذي وضعته شركة النفط الوطنية الكويتية ولم تقدم أدلة أصلية على سحب هذه الكميات.

٧٧- يرى الفريق أن الأدلة المستندية المقدمة من أورينت لا تثبت بدرجة كافية من اليقين وجود كمية الحفاز المزعومة في ميناء عبد الله في تاريخ غزو العراق للكويت. ولذلك يرى أنه لا بد من اعتبار عنصر الخسارة هذا عنصراً لا يستوفي شروط الإثبات بالأدلة، ويوصي بعدم دفع تعويض عن هذه الخسارة.

٤- الخصم من الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة

(أ) الكسب من سعر الصرف

٧٨- في الفقرة ٥٩ أعلاه، وجد الفريق أن أورينت كسبت كسبا استثنائياً بمبلغ ٤٦٣ ٦٤٣ ٢ ين ياباني عندما تلقت ثمن الشحنة الثانية وذلك نتيجة للفرق في سعر الصرف بين الدينار الكويتي والين الياباني. ويوصي الفريق بخصم هذا الكسب من أي تعويض يمنح بصدد خسائر أورينت خلاف الخسائر في الفائدة.

(ب) التعويض من شركة النفط الوطنية الكويتية

٧٩- في إخطار المادة ٣٤، سئلت أورينت عما إذا كنت قد تلقت أي تعويض من شركة النفط الوطنية الكويتية عن خسائرها المزعومة.

٨٠- وردت أورينت قائلة إنه بعد تحرير الكويت وافقت شركة النفط الوطنية الكويتية على التفاوض من جديد على أسعار التعاقد للشحنة الثالثة والشحنة الرابعة وذلك بغية تعويض أورينت تعويضاً جزئياً عن خسائرها الناشئة عن التأخر في الدفع. ونتيجة لذلك، استلمت أورينت مبلغ ٠٧٨ ٦٩ ديناراً كويتياً إضافة إلى السعر التعاقدي الأصلي للشحنتين.

٨١- وقدمت أورينت فواتير تشكل دليلاً على زيادة السعر التعاقدي للشحنة الثالثة والشحنة الرابعة.

٨٢- يرى الفريق أن هذه الأدلة تثبت أن السعر التعاقدي للشحنتين زاد بمبلغ ٠٧٨ ٦٩ ديناراً كويتياً بعد تحرير الكويت. ويوصي الفريق بأن يخصم هذا المبلغ من أي تعويض يمنح بصدد خسائر أورينت خلاف خسائرها في الفائدة.

٥- الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة: التعويض الموصى به بعد الخصم

٨٣- بعد إجراء الخصم المبين في الفقرتين ٧٨ و٨٢ أعلاه، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٠٦ ٨٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة بصدد خسائر أورينت خلاف خسائرها في الفائدة.

٨٤- يورد الجدول ١٢ خسائر أورينت المثبتة خلاف خسائرها في الفائدة، كما يبين الخصم من التعويض عنها في حساب التعويض الذي يوصي به الفريق.

الجدول ١٢- الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة: التعويض الموصى به بعد الخصم

الخسارة أو الخصم	قيمة المطالبة		الخسارة المثبتة أو الخصم (بالعملة الأصلية)	الخسارة المثبتة أو الخصم (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر				
تكاليف الشحن الإضافية	٨٦ ٥٣١	(US$)	٨٦ ٥٣١	٨٦ ٥٣١
تكاليف التخزين	٢٩ ١٥٢ ٨٧٩	(JPY)	٢٩ ١٥٢ ٨٧٩	٢٤٤ ٥٧١
الحفاز المخزون في الكويت	٧ ٣٠٢ ٠٣٠	(JPY)	صفر	صفر
الخصم				
الكسب في سعر الصرف		(JPY)	(٢ ٦٤٣ ٤٦٣)	(١٩ ٨٩٨)
التعويض من شـــركة النفـــط الوطنية الكويتية		(KD)	(٦٩ ٠٧٨)	(٢٣٠ ٩٩٨)
مجموع التعويض الموصى به				٨٠ ٢٠٦

جيم - مجموع التعويض الموصى به

٨٥- في ما يلي ملخص توصيات الفريق بصدد مطالبة أورينت:

الجدول ١٣- التعويض الموصى به لأورينت

عنصر الخسارة	قيمة المطالبة		التوصية (بالعملة الأصلية)	التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الفائدة	١٧٩ ٢٤٥ ٩٩٧	(JPY)	*	*
الخسائر خلاف الخسائر في الفائدة	٨٦ ٥٣١	(US$)		
	٣٦ ٤٥٤ ٩٠٩	(JPY)		٨٠ ٢٠٦ **

---

* التعويض الموصى به بصدد الخسائر في الفائدة لأورينت، سوف يحدد وفقاً لما جاء في الفقرتيـــن ٦٠ و٦٦ أعلاه.

** يرد في الجدول ١٢ أعلاه حساب التعويض الموصى به بصدد خسائر أورينت خلاف خسائرها في الأرباح.

ثامناً – المطالبة المقدمة من انكور فنس ANCHOR FENCE, INC

٨٦- شركة انكور فنس ("Anchor Fence") Anchor Fence, Inc. أُسست طبقاً لقوانين ولاية ميريلاند، في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنتج هذه الشركة الأسلاك ومنتجات التسييج.

٨٧- وأبرمت انكور فنس في آذار/مارس ١٩٩٠ عقداً مع Chain Link Industries Company w.1.1 "تشين لينك"، وهي شركة كويتية من أجل أن تسلم للكويت أسلاكاً لتستخدم في صناعة النفط ولتدريب مستخدمي "تشين لينك" على نسج الأسلاك في شكل شبكة وصلات سلسلية.

٨٨- وتدعي انكور فنس أنها لم تتمكن، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت من تسليم جانب من الأسلاك التي طلبتها تشين لينك ولم يسدد لها مقابل ذلك، وهذا الوضع تسبب لها في فوات كسب. بالإضافة إلى ذلك تدعي انكور فنس أنها تكبدت خسائر إضافية فيما يتصل بمرتب ومدفوعات أخرى لموظف لم يتمكن من مغادرة الكويت خلال احتلال العراق لهذا البلد. وتطالب انكور فنس بتعويض بمبلغ ١٧٢ ٣١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن هذه الخسائر. وفيما يلي ملخص لمطالبة انكور فنس:

الجدول ١٤ – صافي مطالبة انكور فنس

عنصر الخسارة		المطالبة
كسب فائت	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٦١ ٤٥١
مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٠ ٨٦٤
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٧٢ ٣١٥

ألف- خسائر عقود

٨٩- تسعى انكور فنس للحصول على تعويض بمبلغ ١٦١ ٤٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن كسب فائت متصل بالعقد الذي أبرمته مع تشين لينك. والوقائع التي تدعيها انكور فنس هي الآتية: في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ قدمت تشين لينك طلبية بالحصول على ٣٥٠ ١ طناً متريا من الأسلاك من انكور فنس بسعر إجمالي مقداره ٩٩٧ ١٩٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وكان المفروض أن تتسلم "تشين لينك" هذه الأسلاك على دفعات متعددة طيلة فترة قوامها ٣٣ أسبوعاً وفي الفترة السابقة لغزو العراق للكويت قامت "انكور فنس" بتسليم ٥٩٤ ٤٦٩ طناً متريا لتشين لينك وتلقت مقابلها مبلغ ٦٤٤ ٤١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبسبب غزو العراق واحتلاله للكويت لم تتمكن انكور فنس من تسليم ٤٠٦ ٨٨٠ طناً متريا وهي الكمية المتبقية من طلبية تشين لينك. ولذلك لم تتلق ما مقداره ٣٥٣ ٧٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وهو المبلغ الذي يمثل السعر المتعاقد عليه للأسلاك غير المسلمة.

٩٠- وتدعي انكور فنس أن تكاليف إنتاج الأسلاك التي تعذر تسليمها كان سيضاهي مبلغ ٩٠٢ ٦١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبالرغم من أنها ذكرت أن كمية محدودة من تلك الأسلاك لم تنتج في واقع الأمر إلا أن انكور فنس عاملت تكاليف الإنتاج المتصلة بكامل مبلغ الأسلاك غير المسلمة بوصفها تكاليف ادخرت وفي حسابها للكسب الفائت المدعى طرحت تلك التكاليف من الإيراد الذي كانت ستحصل عليه من وراء الأسلاك.

٩١- وقدمت انكور فنس إثباتاً لعنصر الخسارة هذا طلب الشراء الذي ينص على طلبية "تشين لينك" المتعلقة بالأسلاك ("طلب الشراء")، وفواتير وسندات شحن مثبتة لعملية التسليم "لتشين لينك"، و"إقراراً بفوات الكسب" صادراً عن الموظف المالي لشركة انكور فنس وبعض وثائق المحاسبة الداخلية المتعلقة بتكاليف الإنتاج الفعلية والمسقطة.

٩٢- ويرى الفريق أن "انكور فنس" لم تتمكن، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت من مواصلة تسليم الأسلاك التي طلبتها "تشين لينك" بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٣- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تؤكد أن تشين لينك طلبت ٣٥٠ ١ طناً متريا من الإسلاك من انكور فنس وأن ما مقداره ٤٠٦ ٨٨٠ طناً متريا من ذلك المبلغ تعذر تسليمه بعد غزو العراق للكويت. ويرى الفريق أيضاً أن انكور فنس لم تتلق المدفوعات عن الأسلاك غير المسلمة وأن السعر المتعاقد عليه لهذه الأسلاك تمثل في ٧١٢ ٧٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وهو مبلغ يفوق قليلاً المبلغ الذي ذكرته انكور فنس. والسعر المتعاقد عليه للأسلاك غير المسلمة يمثل الخسارة الإجمالية في الإيرادات التي تكبدتها انكور فنس نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

٩٤- وذكرت انكور فنس أن ما ادخرته من تكاليف الإنتاج بمقدار ٩٠٢ ٦١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شمل تكاليف الإنتاج والمسحوق والعمالة المباشرة والتكاليف العامة للمصنع والضرائب والأرباح والتغليف. ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة أن مثل هذه التكاليف تساوي ٩٢٥ ٦٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٩٥- بالإضافة إلى ذلك يرى الفريق أن انكور فنس لم تدرج ثلاث فئات من التكاليف من بين التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات الفائتة.

٩٦- أولاً، لم تخصم انكور فنس من الإيرادات الفائتة تكلفة المواد الخام التي كانت ستستخدم أثناء إنتاج الأسلاك التي تسلم. واستناداً إلى سجلات تكاليف الإنتاج لشركة أنكور فنس يرى الفريق أن المطالب كان سيتكبد تكلفة من هذا القبيل بمقدار ١٢٠ ٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وكان المفروض أن يخصم مثل هذا المبلغ من مطالبة انكور فنس.

٩٧- ثانيا، بالرغم من أن طلب الشراء أسند إلى تشين لينك تكلفة شحن من الولايات المتحدة إلى الكويت فإن المفروض أن تكون انكور فنس مسؤولة عن تكلفة نقل الأسلاك من مصنعها إلى ميناء بولتيمور. واستجابة لطلب موجه من الفريق ذكرت انكور فنس أنها وفرت ما مقداره ٣٤٢ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في تكاليف النقل بعد أن أصبحت عمليات التسليم الإضافية للأسلاك لشركة تشين لينك أمراً مستحيلاً وقدمت أدلة على تكاليف النقل ذات الصلة بالموضوع. واستناداً إلى تلك الأدلة يرى الفريق أن انكور فنس وفرت ما مقداره ١٥١ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأنه كان مفروضاً أن يخصم هذا المبلغ من الخسارة التي تدعيها انكور فنس.

٩٨- ثالثاً، سُدد لشركة انكور فنس مقابل الأسلاك المسلمة لتشين لينك بواسطة خطاب ضمان. وتبين البيانات المصرفية المقدمة إلى الفريق أنه بالنظر إلى الرسوم المصرفية المتكبدة في إطار خطاب الضمان لم تتلق أنكور فنس إلا ٩٩,٦٦ في المائة من كل مبلغ سددته تشين لينك عن الأسلاك. ويرى الفريق، بالاعتماد على هذه النسبة أن انكور فنس ادخرت ٦٤١ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في النفقات المصرفية المتصلة بعملية تسديد الأسلاك غير المسلمة وأنه كان مفروضاً أن يخصم هذا المبلغ من الخسارة المدعاة.

٩٩- ويرى الفريق بعد إدخاله للتسويات المبينة أعلاه أن انكور فنس تكبدت كسباً فائتاً مقداره ٨٧٥ ١٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بالعقد المبرم مع تشين لينك وهو يوصي بتعويض بهذا المقدار.

باء - مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين

١٠٠- تدعي انكور فنس أن واحداً من المستخدمين لديها كان، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يوفر خدمات تدريبية لتشين لينك في الكويت. وعندما غزا العراق هذا البلد اضطر المستخدم المذكور إلى الاختباء. وبقي في الكويت لغاية ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي أمكنه فيه الرجوع إلى الولايات المتحدة. وتدعي انكور فنس أنها استمرت في دفع مرتب ذلك المستخدم وتسديد ما له من مزايا عندما كان مختبئاً. وهي تطالب بتعويض قدره ٨٦٤ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن هذه النفقات.

١٠١- وإثباتاً لعنصر الخسارة هذا قامت انكور فنس بتوفير نسخة من طلب الشراء ومذكرة من وزارة الخارجية بالولايات المتحدة تذكر أن المستخدم كان مختبئاً في الكويت في الفترة الفاصلة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والكشف المتعلق بمرتب هذا المستخدم وبما عليه من ضرائب لعام ١٩٩٠ وبعض النسخ المتصلة ببيانات الاستخدام التي أعدتها شركة انكور فنس لولاية ميريلاند.

١٠٢- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تبين أن المستخدم كان مختبئاً في الكويت طيلة ١٣٠ يوماً. بالإضافة إلى ذلك يرى الفريق أن شركة انكور فنس أثبتت أنها سددت مرتبات بمقدار ٠٩٧ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بهذه الفترة. ولكن لم تقدم أي أدلة تبين أن التعويض المدفوع لهذا المستخدم أثناء الفترة ذات الصلة شمل مدفوعات أخرى غير مرتبه.

١٠٣- ويرى الفريق أن المدفوعات المتصلة بالمرتب والمقدمة لهذا المستخدم عن الفترة التي كان طيلتها مختبئاً في الكويت تمثل خسارة تسبب فيها بصورة مباشرة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتبعاً لذلك فهو يوصي بتعويض بمبلغ ٠٩٧ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بعنصر الخسارة هذا.

جيم - التعويض الموصى بدفعه

١٠٤- يمكن تلخيص توصيات الفريق على النحو التالي:

الجدول ١٥ - التعويض الموصى بدفعه لشركة انكور فنس

عنصر الخسارة		المطالبة	التوصية (دولارات الولايات المتحدة)
كسب فائت	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٦١ ٤٥١	١٠٢ ٨٧٥
مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٠ ٨٦٤	٩ ٠٧٩
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٧٢ ٣١٥	١١١ ٩٧٢

تاسعاً – المطالبة المقدمة من شركة كالتكس CALTEX PETROLEUM CORPORATION

١٠٥- شركة كالتكس للنفط ("كالتكس") شركة تملكها قلة أُسست في ولاية ديلوار، في الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم بعمليات في مجالات الصناعة النفطية والبتروكيميائية.

١٠٦- وتدعي "كالتكس" أنه في الفترة الفاصلة ما بين ١٣ أيار/مايو و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ قامت الشركة التابعة لها والمملوكة لها ملكية كلية وهي شركة كالتكس للتجارة والنقل Caltex Trading and Transport Corporation بتزويد شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه بمنتجات نفطية قيمتها ٢٠١ ٩٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ("المنتجات") وهذه الشركة هي وكيلتها في الكويت[٩]. وكجانب من الترتيبات التجارية التي تمت بين الطرفين قامت شركة كالتكس للتجارة والنقل بمنح شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه ائتماناً مدته ٩٠ يوماً. ونتيجة لذلك فإن التزام شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه بالدفع لـ "كالتكس" لقاء المنتجات النفطية قد حل أجله أثناء احتلال العراق للكويت. وتدعي "كالتكس" أن شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه لم تدفع لـ "كالتكس" مقابل المنتجات النفطية وذلك بسبب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وهي تطالب بتعويض بمبلغ ٢٠١ ٩٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر الناجمة. وفيما يلي المطالبة المقدمة من "كالتكس":

الجدول ١٦ – صافي مطالبة كالتكس Caltex

عنصر الخسارة		المطالبة
المبالغ المستحقة الدفع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦
	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦

١٠٧- ولإثبات مطالبتها، قدمت "كالتكس" اتفاق، الوكالة المبرم بين شركة كالتكس للتجارة والنقل Caltex Trading and Transport Corporation وشركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه وبعض الرسائل المتعلقة بشروط الائتمان الممنوحة لهذه الشركة والفواتير المتعلقة بمنتجات نفطية مسلمة إليها ورسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ من الشركة الآنفة الذكر موجهة إلى شركة جاسم عبد لوهاب حول دينها لشركة كالتكس للتجارة والنقل.

١٠٨- ويلاحظ الفريق أن كالتكس طلبت في رسالتها المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ معرفة ما إذا كانت أي من المنتجات ما تزال في حوزة شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه وما إذا كانت هناك مبالغ ستسدد عن منتجات أعادت بيعها هذه الشركة في الفترة السابقة لغزو العراق للكويت. وأضافت Caltex Trading and Transport Corporation أنها كانت في ذلك الوقت تقوم بمعالجة المبلغ المستحق على شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه بوصفه خاضعاً "لقوة قاهرة" ولكنها طلبت من شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه استيضاح الكيفية التي تعتزم بها أن تفي بما عليها من ديون.

١٠٩- ويرى الفريق أن شركة كالتكس لم تقدم أي أدلة تبين أن شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه لم تسدد ما عليها من ديون لـ شركة كالتكس للتجارة والنقل. وفي هذا الصدد يلاحظ الفريق أن كالتكس طُلب منها بيان ما إذا كانت قد تلقت مدفوعات من شركة جاسم عبد الوهاب وشركاؤه بعد أن قدمت مطالبتها إلى اللجنة في إطار الإشعار بموجب المادة ٣٤ الذي صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومرة ثانية في الأمر الإجرائي الصادر عن الفريق المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١. ولم تقدم كالتكس أي رد عن أي من هاتين الرسالتين.

١١٠- ودون البت فيما إذا كان من شأن الخسارة، إن ثبتت، أن تكون نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت يرى الفريق لذلك أن كالتكس لم تثبت أنها تكبدت الخسارة المدعاة. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض فيما يتعلق بمطالبة كالتكس. وفيما يلي توصية الفريق:

الجدول ١٧ - التعويض الموصى بدفعه لكالتكس

عنصر الخسارة	المطالبة		التوصية (دولارات الولايات المتحدة)
المبالغ المستحقة الدفع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦	صفر
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦	صفر

عاشراً - المطالبة المقدمة من الشركة العربية للحفر

١١١- قدمت الشركة العربية للحفر ("العربية للحفر") مطالبة من الفئة "هاء" لدى اللجنة وصفت فيها نفسها بأنها شركة مشروع مشترك تقوم بعمليات في مجال حفر آبار النفط. ولم تقدم العربية للحفر بياناً بالمطالبة رفقة استمارة المطالبة من الفئة "هاء". وقدمت بالفعل فواتير متعددة البعض منها بالعربية والبعض الآخر بالإنكليزية وهذه الفواتير لا يمكن المواءمة بينها وبين استمارة المطالبة من الفئة "هاء".

١١٢- واستناداً إلى استمارة المطالبة من الفئة "هاء" يمكن تلخيص مطالبة العربية للحفر على النحو التالي:

الجدول ١٨- صافي مطالبة "العربية للحفر"

عنصر الخسارة		المطالبة
ممتلكات عقارية	(بدولارات الولايات المتحدة)	٣٥ ٤٤٣
ممتلكات مادية أخرى	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٧ ٨٩١
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٥٣ ٣٣٤

١١٣- وفي الإشعار الصادر بموجب المادة ٣٤ والموجه إلى العربية للحفر وجه النظر إلى عدد من النقائص التي تشكوها هذه المطالبة مثل غياب بيان المطالبة. كما لوحظ أيضاً وجود أوجه نقص محددة في الشواهد الداعمة المقدمة من العربية للحفر بما في ذلك الأدلة على الظروف المحيطة بالخسارة المدعاة. وطلب من العربية للحفر تلافي أوجه النقص هذه وبعض أوجه النقص الرسمية بحلول ٦ كانون الأول/يناير ١٩٩٩. ولم تتلق اللجنة أي رد على هذا الطلب.

١١٤- ووجه الفريق استفساراً إلى العربية للحفر ورد في أمره الإجرائي المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ تم فيه توجيه نظر المطالب إلى الرد على الأسئلة المطروحة في الإشعار بموجب المادة ٣٤ بحلول ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولم تتلق اللجنة أي رد على هذا الطلب.

١١٥- ويرى الفريق أن هناك دليلاً غير كاف لدعم مطالبة العربية للحفر. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة. ويمكن تلخيص توصية الفريق على النحو التالي:

الجدول ١٩ التعويض الموصى به للعربية للحفر

عنصر الخسارة		التوصية (بالعملة الأصلية)		التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
أملاك عقارية	(بدولارات الولايات المتحدة)	٣٥ ٤٤٣	صفر	صفر
ممتلكات مادية أخرى	(بدولارات الولايات المتحدة)	١٧ ٨٩١	صفر	صفر
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٥٣ ٣٣٤	صفر	صفر

حادي عشر – المطالبة المقدمة من شركة الحسيني

١١٦- شركة الحسيني ("الحسيني") شركة تملكها جهة واحدة أُسست طبقاً لقوانين المملكة العربية السعودية وتقوم بعمليات في مجال الصناعة النفطية.

١١٧- وتدعي "الحسيني" أن القوات العراقية، أثناء احتلال العراق للكويت، سرقت جهازاً للحفر تملكه أميسكو كوننينتال، وبعض قطع الغيار لهذا الجهاز وعربة متنقلة للإيواء ("البنود"). وهذه البنود التي تملكها الحسيني كانت مخزنة في الوفرة في القطاع الكويتي من المنطقة المحايدة المقسمة بين الكويت والمملكة العربية السعودية.

١١٨- وتطلب "الحسيني" تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٢ دولار من دورات الولايات المتحدة خالياً من الفائدة وتطالب بتكاليف إعداد للمطالبة بالتعويض عن الخسارة الناتجة. وتذكر أن المبلغ محل المطالبة يمثل قيمة البنود وقت حدوث الخسارة.

١١٩- ويمكن تلخيص مطالبة "الحسيني" على النحو التالي:

الجدول ٢٠ – صافي مطالبة "الحسيني"

عنصر الخسارة		المطالبة
ممتلكات مادية أخرى	(بدولارات الولايات المتحدة)	٠٠٠ ٨٠٠ ٢
المجموع	(بدولارات الولايات المتحدة)	٠٠٠ ٨٠٠ ٢

١٢٠- وإثباتاً لمطالبتها قدمت "الحسيني" فواتير تشهد بتكاليف شراء البنود ومستندات تعاقدية تبين أن هذه البنود تتعلق بالفترة ما بين ١٩٨٠ و١٩٨٣. بالإضافة إلى ذلك قدمت "الحسيني" نسخة من الرسالة التي وجهتها إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للتبليغ بالخسارة المتكبدة. كما قدمت الحسيني شهادة تأمين صادرة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن اتحاد التأمينات في باريس تذكر أن الجهاز وعربة الإيواء كانت مؤمنة ضد كل الأخطار المتصلة بالهلاك أو الخسارة بعد الحرب وأنها كانت موجودة في وفرة في تاريخ غزو العراق للكويت.

١٢١- واستناداً إلى الأدلة المقدمة يرى الفريق أن "الحسيني" تملك البنود المذكورة وأن هذه البنود سُرقت من الموقع الذي كانت مخزنة فيه أثناء احتلال العراق للكويت. ويرى الفريق أن هذه الخسارة حدثت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٢٢- وتبين الفواتير التي قدمتها الحسيني أن الجهاز وقطع الغيار وعربة الإيواء اشتريت جديدة في عام ١٩٨٠ بمبلغ ٦١٥ ٤١٨ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[١٠].

١٢٣- بيد أن "الحسيني" لم تقدم ما يكفي من الأدلة المتعلقة بحالة وقيمة البنود وقت حدوث الخسارة. وفي هذا الصدد يلاحظ الفريق أن "الحسيني" تدعي أن عدم تقديمها لذلك معزو لحقيقة أن جميع المستندات المتعلقة بصيانة واستخدام البنود كانت محفوظة في وفرة وقد تعذر استعادتها بعد تحرير الكويت. وبالرغم من أن "الحسيني" لم تقدم من الأدلة ما يثبت هذه النقطة يعتقد الفريق أن من شأن المستندات أن تخزن في نفس الموقع الذي تقع فيه البنود وأن فقدانها أمر وارد أثناء احتلال العراق للكويت. وتبعاً لذلك فهو يرى أن عدم تقديم "الحسيني" دليلاً يثبت حالة البنود هو في حد ذاته ناتج عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت وهو يقيّم الخسارة المدعاة بالاستناد إلى المعلومات المتاحة له.

١٢٤- ويرى الفريق أن القيمة المتبقية بعد استهلاك البنود وقت حدوث الخسارة تمثلت في ٠٠٠ ١٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويوصي بمنح تعويض بهذا المبلغ. ولذلك فإن توصية الفريق هي الآتية:

الجدول ٢١ - التعويض الموصى بدفعه للحسيني

عنصر الخسارة	المطالبة	التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
ممتلكات مادية أخرى	٠٠٠ ٨٠٠ ٢ (بدولارات الولايات المتحدة)	٠٠٠ ١٠٠ ١
المجموع	٠٠٠ ٨٠٠ ٢ (بدولارات الولايات المتحدة)	٠٠٠ ١٠٠ ١

ثاني عشر – الشركة السعودية لخدمة السيارات

١٢٥- الشركة السعودية لخدمة السيارات ("السعودية للسيارات") شركة مساهمة أُسست طبقاً لقوانين المملكة العربية السعودية. وتملك "السعودية للسيارات" محطات بنزين ودوراً للاستراحة بجميع أنحاء المملكة.

١٢٦- وتطلب "السعودية للسيارات" تعويضاً مقداره ٢٥٠ ٦٦١ ٥ ريالاً سعودياً خالياً من الفائدة وتكاليف إعداد مطالبة بالتعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويرد أدناه ملخص لمطالبة "السعودية للسيارات":

الجدول ٢٢ – صافي مطالبات "السعودية للسيارات"

عنصر الخسارة		المطالبة
ممتلكات عقارية	(بالريالات السعودية)	٧٥٠ ٤٢٤
ممتلكات مادية أخرى	(بالريالات السعودية)	٥٠٠ ٩٦
خسارة ايجارات	(بالريالات السعودية)	٠٠٠ ٦٤٠ ٣
خسارة إعانات	(بالريالات السعودية)	٠٠٠ ٥٠٠ ١
المجموع	(بالريالات السعودية)	٢٥٠ ٦٦١ ٥

ألف- الممتلكات العقارية

١٢٧- تطلب "العربية السعودية" تعويضاً بمبلغ ٧٥٠ ٤٢٤ ريالاً سعودياً عما لحق بالمباني من تلف تسبب فيه غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وقد حدث الضرر المطالب بالتعويض عنه في ثلاث محطات تملكها "السعودية للسيارات" في المملكة العربية السعودية وهي: محطة ومبنى للاستراحة بالجديدات، في عرار ("محطة جديدات")، ورشة ميكانيكية بالرياض ("ورشة الرياض") ومحطة بنزين بأم الحمام ("محطة أم الحمام").

١- محطة البنزين بالجديدات

١٢٨- تقع محطة البنزين بالجديدات بالقرب من الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية والعراق. وتذكر "السعودية للسيارات" أن بناء محطة الجديدات كان قد انتهى لتوه عندما احتلت قوات التحالف هذه المحطة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أثناء احتلال العراق غير المشروع للكويت. وقد استخدمت محطة الجديدات كقاعدة عسكرية لغاية آذار/مارس ١٩٩١. وتذكر "السعودية للسيارات" أن القوات المحتلة تسببت في تلف المباني الواقعة في محطة الجديدات. وكانت الأضرار اللاحقة سطحية وشملت أضراراً مست أجزاء ثابتة مثل الأبواب والنوافذ وسياج وبيوت

الراحة وتلفاً لحق بالدهان. وتطلب "السعودية للسيارات" تعويضاً بمبلغ ٨٠٠ ٢٣٦ ريال سعودي وهي التكلفة التقديرية لأعمال ترميم محطة الجديدات.

١٢٩- وقدمت "السعودية للسيارات" دليلاً على ملكية محطة الجديدات ونسخاً من رسائل وجهتها شركة م. م المحدودة ("M&M Company")، وهي الشركة التي تعاقدت على بناء المحطة المذكورة وتشير الرسائل إلى احتلالها من قبل قوات التحالف.

١٣٠- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة "من السعودية للسيارات" تثبت أن محطة الجديدات احتلت من قبل قوات التحالف في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآذار/مارس ١٩٩١.

١٣١- ويلاحظ الفريق أن مقرر مجلس الإدارة ٧ يذكر في الجزء ذي العلاقة بالموضوع، أن التعويض يتاح فيما يتعلق "بأية خسارة حلت نتيجة ... للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ..."[١١]. ويرى الفريق أن احتلال محطة جديدات التي تقع بالقرب من الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية والعراق شكل "عمليات عسكرية" قامت بها قوات التحالف وأن أية خسارة ثابتة نتجت عن ذلك تسبب فيها غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٣٢- ويلاحظ الفريق أن "السعودية للسيارات" ذكرت أن تناقص حركة المرور بين العراق والكويت جعل من غير المربح تشغيل محطة الجديدات ولذلك قررت عدم إصلاح المحطة بعد نهاية الاحتلال. ولهذا السبب لم تتمكن "السعودية للسيارات" من تقديم دليل على التكاليف الفعلية المتكبدة لاصلاح هذه المحطة.

١٣٣- وعوضاً عن ذلك قدمت "السعودية للسيارات" تقديرين اثنين صادرين عن شركتي بناء منفصلتين لتكاليف الإصلاح. يذكر أحدهما أن تكاليف الإصلاح مبلغها ٠٠٠ ٣٣٥ ريال سعودي ويذكر الآخر أن هذا التقدير مبلغه ٠٠٠ ٢٩٠ ريال سعودي. ويفتقر الضرر الواجب إصلاحه المذكور في التقريرين إلى التفاصيل وإن يكن متوافقاً عموماً مع الضرر الذي وصف في بيان المطالبة الصادر عن "السعودية للسيارات".

١٣٤- بيد أن التقديرين يبدوان وكأنهما أعدا في عام ١٩٩٨ أي بعد سبعة أعوام من حدوث الضرر المدعى. ويلاحظ الفريق أنه بالنظر إلى أن محطة جديدات هجرت بعد عام ١٩٩١ فإن من غير المحتمل أن يكون الضرر الذي حدث أثناء الاحتلال قد تفاقم بسبب عوامل البلاء والاستهلاك أو بسبب عوامل أخرى. ولذلك يعتقد الفريق أن التقديرين اللذين يوردان تكاليف إصلاح في عام ١٩٩٨ يبالغان بشكل ملحوظ في مثل هذه التكاليف.

١٣٥- ويرى الفريق أن تكلفة إصلاح الضرر الذي تسببت فيه قوات التحالف أثناء احتلالها لمحطة جديدات لا يمكن أن يكون قد فاق ٠٠٠ ١٤٥ ريال سعودي. بالاضافة إلى ذلك يرى الفريق، استناداً إلى الشواهد المقدمة أنه لم

يقدم أي تعويض عن الخسارة من أي مصدر آخر بما في ذلك حكومة المملكة العربية السعودية وقوات التحـــالف. وطبقاً لذلك يوصي الفريق بمنح تعويض بدولارات الولايات المتحدة مقداره ما يعادل ٠٠٠ ١٤٥ ريال سعودي.

٢- ورشة الرياض

١٣٦- تدعي "السعودية للسيارات" أن ورشة الرياض لحقت بها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ أضرار ناجمة عن تفجّر قذيفة سقطت في مكان قريب منها. وهي تطلب تعويضاً بمقدار ١٥٠ ١٧٨ ريالاً سعودياً عـــن الضـــرر اللاحـــق بالمباني.

١٣٧- وإثباتاً لعنصر الخسارة هذا قدمت "السعودية للسيارات" دليلاً يثبت ملكية ورشة الرياض، ووصفاً مفصـــلاً للضرر الذي ألحقه بها انفجار القذيفة ورسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١ تتعلق بإبلاغ المدير العام السعودي للدفاع المدني بالضرر الحاصل. كما أنها قدمت تقديراً أصدره متعاقد بناء في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ يذكر كلفـــة ترميم ورشة الرياض بما مقداره ٤٢٥ ٥٨ ريالاً سعودياً وإيصالات إثبات دفع بمبلغ ٢٦٥ ٤٦ ريالاً سعودياً لـــهذا المتعاقد على عمليات الترميم.

١٣٨- ويرى الفريق، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة، أن "السعودية للسيارات" أثبتت أنها تملك ورشة الريـــاض وأن هذه الورشة تضررت من جراء انفجار قذيفة بالقرب منها أثناء احتلال العراق غير المشروع للكويت. ويرى الفريق أيضاً أن الضرر الذي تسبب فيه الانفجار يعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٣٩- بالإضافة إلى ذلك، من رأي الفريق أنه باعتبار ورشة الرياض قد رممت واستأنفت عملياتها بعد أن كانت قد تضررت فإن كلفة الترميمات المعقولة التي أُدخلت فعلاً على الورشة تعتبر أفضل مقياس لمعايرة الضرر الذي تكبدته "السعودية للسيارات". وتبين الأدلة المقدمة أن السعودية للسيارات دفعت ما مقداره ٢٦٥ ٤٦ ريالاً سعودياً لـــترميم ورشة الرياض وأن مثل هذه الكلفة تعتبر معقولة. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بدفع تعويض بدولارات الولايات المتحدة بمبلغ يعادل ٢٦٥ ٤٦ ريالاً سعودياً فيما يتعلق بهذا العنصر من مطالبة السعودية للسيارات.

٣ - محطة أم الحمام

١٤٠- تدعي "السعودية للسيارات" أنها تكبدت أضراراً لحقت بملكية عقارية واقعة في محطة أم الحمـــام. وهـــي تطالب بتعويض مبلغه ٨٠٠ ٩ ريال سعودي يمثل تكلفة ترميم هذه المحطة.

١٤١- ولم تقدم السعودية للسيارات أي وصف للظروف التي تكتنف هذه الخسارة ولا أي مستندات إثبات لحدوثها. ويلاحظ الفريق أنه طُلب من "السعودية للسيارات" أن تقدم ذلك في الاشعار بموجب المادة ٣٤ الصادر في ٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والاستفسارات المرفقة بالأمر الإجرائي الصادر عن الفريق في ٢٠ أيار/مـــايو ١٩٩٩. ولـــم تتناول الردود الواردة من "السعودية للسيارات" على الرسائل الموجهة هذه الطلبات المذكورة.

١٤٢- وتبعاً لذلك يرى الفريق أنه لا يمكن التعويض عن عنصر الخسارة هذا استناداً إلى أسس الإثبات ويوصـــي بألا يمنح أي تعويض فيما يخصه.

٤- الممتلكات العقارية: ملخص للتعويض الموصى بدفعه

١٤٣- وإجمالاً، يوصي الفريق بأن يمنح تعويض بدولارات الولايات المتحدة لما يعادل ٢٦٥ ١٩١ ريالاً ســـعودياً فيما يتعلق بالطلب المقدم من "السعودية للسيارات" بشأن الضرر اللاحق بالممتلكات العقارية.

باء - ممتلكات مادية أخرى

١٤٤- تطالب "السعودية للسيارات" بتعويض مبلغه ٥٠٠ ٩٦ ريال سعودي عن ضرر لاحق ببنود مادية أخـــرى بمحطة الرياض ومحطة الجديدات.

١٤٥- بيد أن السعودية للسيارات لم تقدم أي أدلة فيما يتصل بهاتين الخسارتين الاثنتين. ويلاحظ الفريق أنه طُلب من السعودية للسيارات تقديم مثل هذه الأدلة في الإشعار بموجب المادة ٣٤ الصادر في ٢ تشرين الثـــاني/نوفمـــبر ١٩٩٨ وفي الاستفسارات الملحقة بالأمر الإجرائي الصادر عن الفريق في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١.

١٤٦- وتبعاً لذلك، يرى الفريق أنه لا يمكن التعويض عن هذا الجانب من مطالبة "السعودية للسيارات" بناء علـــى الأسس المستندية ويوصي بألا يمنح أي تعويض فيما يتعلق به.

جيم - فقد الإيجار

١٤٧- تدعي السعودية للسيارات أن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت منعاها من أن تؤجر محطـــة جديدات لمستأجر أو أن تحصل بشكل آخر على إيراد من هذه المحطة في الفترة الواقعة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وهي تطالب بتعويض مبلغه ٠٠٠ ٦٤٠ ٣ ريال سعودي عن الخسارة الناتجة.

١- فترة الخسارة

١٤٨- تدعي السعودية للسيارات أن جانباً من فقد الإيجار المدعى تسبب فيه احتلال محطة جديدات من قبل قوات التحالف، مما جعل تشغيل هذه المحطة أمراً مستحيلاً.

١٤٩- ورأى الفريق، في الفقرة ١٣٠ أعلاه أن محطة جديدات احتلت من قبل قوات التحالف أثناء الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآذار/مارس ١٩٩١ وأن هناك خسائر ثابتة تسبب فيها الاحتلال الناجم عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويرى الفريق أن احتلال محطة جديدات تسبب "للسعودية للسيارات" في خسارة تسعة أشهر إيجار. وتشمل هذه الفترة أشهر الإيجار المفقود أثناء فترة الاحتلال وتقديراً للفترة اللازمة لترميم الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف. بالإضافة إلى ذلك يرى الفريق، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة أنه لم يُتَلَّق أي تعويض عن مثل هذه الخسارة من أي مصدر آخر بما في ذلك حكومة المملكة العربية السعودية وقوات التحالف.

١٥٠- وتذكر "السعودية للسيارات" أن الجانب مما تدعيه من فقد الإيجار الذي لم يتسبب فيه احتلال محطة جديدات ("الخسارة التالية للاحتلال") حدث بسبب تناقص حركة المرور ما بين العراق والمملكة العربية السعودية الذي جعل تشغيل المحطة أمراً لا طائل من ورائه. وذكرت "السعودية للسيارات" أن تناقص حركة المرور تسبب فيه الحظر التجاري الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق وغلق الحدود مع العراق، ولم تقدم أي دليل سببي آخر ما عدا الحظر التجاري.

١٥١- ويلاحظ الفريق أنه عملاً بالمقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة، لا يمكن منح أي تعويض عن خسارة ناتجة عن الحظر التجاري ما لم يتمكن المطالب من إثبات أن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت شكل أيضاً سبباً في الخسارة مستقلاً ومتميزاً عن الحظر التجاري[١٢]. وحيث إن "السعودية للسيارات" لم تقدم أي دليل سببي آخر غير الحظر التجاري وبما أن الخسارة التالية للاحتلال حدثت بعد نهاية احتلال الكويت يرى الفريق أنه لا يمكن تقديم أي تعويض فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة.

١٥٢- وتبعاً لذلك يرى الفريق أن الخسائر التي تكبدتها "السعودية للسيارات" على صعيد الإيجار تسبب فيها غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت على مدى فترة تسعة أشهر.

٢ - تقدير التعويض

١٥٣- تذكر "السعودية للسيارات" أن محطة جديدات، بسبب كونها رُممت لتوه، فهي لم تبدأ عملياتها التجارية عندما احتلت من قبل قوات التحالف، كما أن أي عقد لاستئجارها لم يبرم. ولهذا السبب تعذر على السعودية للسيارات الإحالة إلى ماضي الأداء في حساب ما تكبدته من خسائر. ولذلك ارتكزت "السعودية للسيارات" فيما ادعته من خسائر على متوسط الإيجار السنوي الذي كانت تفرضه في عام ١٩٩٠ بالنسبة لبعض محطات بيع البنزين (محطات أخرى) التي تدعي أنها كانت مماثلة لمحطة جديدات. وتمثل متوسط الايجار السنوي للمحطات الأخرى في ٠٠٠ ٤٥٥ ريال سعودي.

١٥٤- وقدمت "السعودية للسيارات" نسخاً من عقود إيجار محطات أخرى وكشوفاً مالية تحدد تكاليف بنائها وعقد البناء المتعلق بمحطة جديدات.

١٥٥- ويرى الفريق أن الأدلة التي قُدمت تؤكد أن محطة جديدات لم تبدأ عملياتها التجارية عندما احتلتها قوات التحالف. ولذلك يتفق الفريق على أنه في غياب المعلومات المتعلقة بماضي أداء محطة جديدات أو عقد ايجار جديد، يعتبر الرجوع إلى ماضي أداء محطات مماثلة في هذه الحالة مبلغ الإيجار المحدد للمحطات الأخرى - أمراً ملائماً.

١٥٦- إلا أن الفريق يلاحظ أن الدليل المقدم يبين أن تكاليف بناء المحطات الأخرى اختلفت مادياً عن تكاليف محطة جديدات التي يرى الفريق أنها كانت تعادل ٠٠٠ ٦٨٣ ٦ ريال سعودي. ويعتقد الفريق أن إيجارات محطات البنزين عادة ما تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتكاليف بناء مثل هذه المحطات. ولذلك يرى الفريق أن من الملائم النظر في الإيجار بالاقتران مع تكاليف البناء.

١٥٧- وليتسنى ذلك، حدد الفريق معدل العائد السنوي لتكاليف بناء مثل هذه المحطات. ومعدلات العائد هذه التي احتسبت بتقسيم ايجار كل محطة من المحطات على تكاليف البناء تمثل متوسطها في ٦,٠٦٢ في المائة. واستناداً إلى هذا المعدل المتوسط وإلى تكلفة بناء محطة جديدات انتهى الفريق في حساباته إلى أن محطة جديدات لو لم تحتل لكانت درت إيجاراً سنوياً بمقدار ١٤٧ ٤٠٥ ريالاً سعودياً أو ٨٦٠ ٣٠٣ ريالاً سعودياً على مدى تسعة أشهر التي هي قوام فترة الخسارة.

١٥٨- وتبعاً لذلك يرى الفريق أن السعودية للسيارات تكبدت خسارة على مستوى الإيجار مقدارها ٨٦٠ ٣٠٣ ريالاً سعودياً نتيجة لغزو الكويت واحتلالها وهو يوصي بأن يدفع لها مبلغ معادل بدولارات الولايات المتحدة.

دال- فقد الإعانة

١٥٩- أضافت "السعودية للسيارات" في ردها على الإشعار الموجه بموجب المادة ٣٤ والمؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عنصر خسارة جديداً إلى مطالبتها. إذ تدعي أنه بسبب احتلال محطة جديدات من قبل قوات التحالف فهي لم تتلق إعانة مقدارها ٠٠٠ ٥٠٠ ١ ريالاً سعودياً من حكومة المملكة العربية السعودية وهي تطلب تعويضاً عن هذا المبلغ.

١٦٠- وينظر الفريق إلى الردود على الاستفسارات وغير ذلك من الوثائق التكميلية بوصفها أداة تسمح لصاحب المطالبة بعرض أدلة إضافية ومعلومات تسند الخسارة المدعاة. إلا أنه يرى أن المطالب لا يجوز له إضافة عناصر خسارة جديدة لمطالبته عن طريق تقديم تلك الوثائق.

١٦١- وتبعاً لذلك لا يأخذ الفريق بعين الاعتبار مطالبة "السعودية للسيارات" المتعلقة بفقد الإعانة ويوصي بعدم دفع أي تعويض في هذا الصدد.

هاء – التعويض الموصى بدفعه

١٦٢- يمكن تلخيص التعويض الذي يوصي به الفريق فيما يتعلق بمطالبة السعودية للسيارات على النحو التالي:

الجدول ٢٣ – التعويض الموصى بدفعه "للسعودية للسيارات"

التعويض الموصى به		المطالبة	التوصية (بالعملة الأصلية)	التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
ممتلكات عقارية	(بالريالات السعودية)	٤٢٤ ٧٥٠	١٩١ ٢٦٥	٥١ ٠٧٢
ممتلكات مادية أخرى	(بالريالات السعودية)	٩٦ ٥٠٠	صفر	صفر
فقد الإيجار	(بالريالات السعودية)	٣ ٦٤٠ ٠٠٠	٣٠٣ ٨٦٠	٨١ ١٣٨
فقد الإعانة	(بالريالات السعودية)	١ ٥٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر
المجموع	(بالريالات السعودية)	٥ ٦٦١ ٢٥٠	٤٩٥ ١٢٥	١٣٢ ٢١٠

ثالث عشر – مطالبة شركة ايداميتسو كوسان المحدودة
IDEMITSU KOSAN CO., LTD

١٦٣- قدمت شركة ايداميتسو كوسان المحدودة (Idemitsu Kosan Co., Ltd ("Idemitsu" مطالبة من الفئة "هـاء" لدى اللجنة عن طريق الحكومة اليابانية وصفت فيها نفسها بأنها شركة مملوكة لجهة واحدة تقوم بعمليات في مجال الأعمال النفطية. ولم تقدم ايداميتسو بياناً بالمطلبة مرفقاً باستمارة المطالبة من الفئة "هاء". بيد أنها قدمت وثيقة صادرة عن الشركة من صفحتين تصف الكيفية الواجب أن تعامل بها بعض "الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت" لأغراض حسابية. ولم يقدم أي دليل آخر للاثبات.

١٦٤- ويمكن تلخيص مطالبة ايداميتسو على النحو التالي:

الجدول ٢٤ – صافي مطالبة ايداميتسو

عنصر الخسارة		المطالبة
ممتلكات عقارية	(بالين الياباني)	٣٩٠ ٣٦٦ ١٣
المجموع	(بالين الياباني)	٣٩٠ ٣٦٦ ١٣

١٦٥- وفي الإشعار الصادر بموجب المادة ٣٤ والموجه إلى ايداميتسو لوحظت بعض أوجه النقص في هذه المطالبة بما في ذلك غياب بيان للمطالبة. ولاحظت الأمانة أيضاً غياب أدلة الإثبات. وطُلب من ايداميتسو أن تتلافى بعض هذه النواقص الرسمية في موعد لا يتجاوز ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ولم تتلق اللجنة، حتى تاريخه، أي رد على هذا الطلب.

١٦٦- ووجه الفريق استفساراً إلى ايداميتسو تضمنه قراره الإجرائي المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ أُوعز فيه لصاحب المطالبة بالرد على الأسئلة الواردة في الاشعار الآنف الذكر بحلول ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى تاريخه لم تتلق اللجنة أي رد على هذا الطلب.

١٦٧- ويرى الفريق أن هناك أدلة غير كافية لإثبات مطالبة ايداميتسو. وتبعاً لذلك يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبة. ويمكن تلخيص توصية الفريق على النحو التالي:

الجدول ٢٥- التعويض الموصى بدفعه لإيداميتسو

عنصرالخسارة		المطالبة	التوصية (بالعملة الأصلية)	التوصية (بدولارات الولايات المتحدة)
ممتلكات عقارية	(بالين الياباني)	٣٩٠ ٣٦٦ ١٣	صفر	صفر
المجموع	(بالين الياباني)	٣٩٠ ٣٦٦ ١٣	صفر	صفر

رابع عشر - القضايا العارضة

ألف - سعر صرف العملات

١٦٨- يلاحظ الفريق أن عدة مطالبين قدموا مطالبات بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وفيما عدا ما هو مذكور في هذا التقرير، قيّم الفريق جميع هذه المطالبات وقام بجميع العمليات الحسابية المتصلة بها بعملة المطالبة الأصلية. بيد أن اللجنة تصدر قراراتها بالتعويض بدولارات الولايات المتحدة[٢٣]. لهذا يتعين على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب اللازم تطبيقه على الخسائر المعبر عنها والمقيّمة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

١٦٩- ويلاحظ الفريق أيضاً أن جميع التعويضات التي قدمتها اللجنة سابقاً استندت إلى "نشرة الاحصاءات الشهرية" للأمم المتحدة في تحديد الأسعار التجارية لصرف العملات إلى دولار الولايات المتحدة. ويعتمد الفريق هذا النهج في هذا التقرير.

١٧٠- ولهذا، يرى الفريق أن سعر صرف العملة المناسب الواجب تطبيقه على المطالبات المقدمة في إطار الدفعة الثالثة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو السعر السائد يوم وقوع الخسارة كما ذكر في الفقرات ١٧٢-١٧٦ (أدناه).

١٧١- وأسعار صرف العملات التي استخدمت في سبيل إجراء الخصومات على المطالبة المقدمة من شركة أورينت كاتاليست المحدودة (انظر الفقرات ٧٨-٨٢ أعلاه) هي الأسعار التي كانت سائدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وهذان هما التاريخان التقريبيان اللذان تلقت فيهما الشركة المذكورة ربح سعر الصرف والتعويض من شركة النفط الوطنية الكويتية، على التوالي.

باء - الفائدة

١٧٢- إن جميع الأرقام المذكورة في المطالبات الواردة في متن هذا التقرير أرقام لا تشمل أية مطالبات فردية بالفوائد قدمها المطالبون.

١٧٣- ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ الذي ينصّ على "أن الفوائد تستحق من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". كذلك أوضح مجلس الإدارة في المقرر ١٦ أن "الفوائد تدفع بعد دفع أصل مبلغ التعويض" بينما أجل البت في طرق حساب الفائدة ودفعها[١٤].

١٧٤- ومن ثم فإن مهمة الفريق تتمثل في تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة بالنسبة لأصحاب المطالبات المقبولة في هذه الدفعة.

١٧٥- وفي كل حالة يكون فيها التاريخ المحدد للخسارة ظاهراً أو يمكن تبينه يوصي الفريق بأن يعتبر هذا التاريخ المحدد التاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة. وفي بعض الحالات لا يمكن تعيين تاريخ محدد للخسارة. عندها، يسترشد الفريق بالتقرير عن المطالبات من الفئة "هاء/٢"[١٥]. وبوجه خاص، قام الفريق في حالة المطالبة المتعلقة بفوات منتظم للكسب على مدى فترة من الزمن، باختيار نقطة منتصف فترة وقوع هذه الخسائر. وفضلاً عن ذلك، اختار الفريق فيما يخص المطالبة المتعلقة بخسارة أصول مادية ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت) تاريخاً للخسارة لأنه يصادف التاريخ الذي فقد فيه المطالبون السيطرة على الأصول المعنية.

١٧٦- وطبقاً لهذه القرارات يرد فيما يلي موجز لتوصيات الفريق المتعلقة بالتعويضات، مع التاريخ الذي سيبدأ فيه استحقاق التعويضات عن الفائدة:

الجدول ٢٦- موجز التوصيات بحسب نوع الخسارة وتواريخ بدء استحقاق الفائدة

اسم المطالب وعنصر الخسارة	مبلغ التعويض بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ بدء استحقاق الفائدة
"إلف" خسارة الممتلكات المادية	٢٩ ٠٠٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
فان دير سلويس خسائر العقود الصفقات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	صفر صفر	لا ينطبق لا ينطبق
موتراكو الصفقات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	صفر	لا ينطبق
بترول اكسبورت انبورت خسائرالعقود الفائدة المصرفية	صفر صفر	لا ينطبق لا ينطبق
أورينت كاتليست المحدودة خسائر الفوائد خسائر غير الفائدة	* ٨٠ ٢٠٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٦] ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٧]

اسم المطالب وعنصر الخسارة	مبلغ التعويض بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ بدء استحقاق الفائدة
انكور فنس	٨٧٥ ١٠٢	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الكسب الفائت	٠٩٧ ٩	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدفوعات أو إغاثة مقدمة إلى آخرين		
كالتكس		
الصفقات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	صفر	لا ينطبق
العربية للحفر		
ممتلكات عقارية	صفر	لا ينطبق
ممتلكات مادية أخرى	صفر	لا ينطبق
الحسيني		
ممتلكات مادية أخرى	١ ١٠٠ ٠٠٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
السعودية للسيارات		
الممتلكات العقارية- محطة جديدات	٣٨ ٧١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٨]
ممتلكات عقارية - ورشة الرياض	١٢ ٣٥٤	٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
ممتلكات عقارية - محطة أم الحمام	صفر	لا ينطبق
ممتلكات مادية أخرى	صفر	لا ينطبق
فقد إيجار	٨١ ١٣٨	١٧ آذار/مارس ١٩٩١[١٩]
ايداميتسو		
ممتلكات عقارية	صفر	لا ينطبق

* التعويض الموصى به فيما يتصل بخسائر الفوائد التي تكبدتها شركة أورينت كاتليتس المحـــــدودة وارد كما هو مبين في الفقرتين ٦٠ و٦٦ أعلاه. وسوف تحسب الفائدة على مثل هذا التعويض اعتباراً من تاريخ بدء استحقاق الفائدة المبيّن في الجدول ٢٦ أعلاه.

١٧٧- جميع الأرقام المتعلقة بالمطالبات في متن هذا التقرير صافية من المطالبات المتعلقة بإعداد تكاليف المطالبة التي يتقدم بها المطالبون. وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ أُبلغ الفريق من قبل الأمين التنفيذي للجنة بأن مجلس الإدارة يعتزم تسوية قضية تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ مقبل. وتبعاً لذلك لا يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بالمطالبات بهذه التكاليف.

خامس عشر - التوصيات

١٧٨- يلخص الجدول التالي صافي المطالبات التي يوصي الفريق بدفعها.

الجدول ٢٧- موجز لصافي المطالبات والتعويضات التي يوصي بها الفريق

المطالب		صافي المطالبة*	المبلغ الموصى به (بالعملة الأصلية)	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
شركة إلف لوبريفيان	(فرنك فرنسي)	١٧٤ ٠٨٥	صفر	٢٩ ٠٠٠
فان دير سلويس	(دولارات الولايات المتحدة)	١ ٠٣٧ ٠٠٠	صفر	صفر
موتراكو	(غيلدر هولندي)	٦٤ ٤١٠	صفر	صفر
بيترو اكسبورت امبورت	(دولارات الولايات المتحدة)	٢ ٧٢٩ ٢٠٤	صفر	صفر
	(ليو روماني)	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧	صفر	صفر
أورينت كاتالست	(ين ياباني)	٢١٥ ٧٠٠ ٩٠٦		
	(دولار الولايات المتحدة)	٨٦ ٥٣١		٢٠٦ ٨٠**
انكور فنس	(دولارات الولايات المتحد)	١٧٢ ٣١٥	١١١ ٩٧٢	١١١ ٩٧٢
كالتكس	(دولار الولايات المتحدة)	٢٠١ ٩٢٦	صفر	صفر
العربية للحفر	(دولار الولايات المتحدة)	٥٣ ٣٣٤		صفر
الحسيني	(دولار الولايات المتحدة)	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
السعودية للسيارات	(ريال سعودي)	٥ ٦٦١ ٢٥٠	٤٩٥ ١٢٥	١٣٢ ٢١٠
ايدميتسو	(ين ياباني)	١٣ ٣٦٦ ٣٩٠	صفر	صفر
المجاميع	(دولارات الولايات المتحدة)	٧ ٠٨٠ ٣١٠	١ ٢١١ ٩٧٢	١ ٣٢١ ١٧٨
	(ليو روماني)	٢ ٠٢٧ ٧١٦ ١٧٧	صفر	صفر
	(ين ياباني)	٢٢٩ ٠٦٧ ٢٩٦	صفر	صفر**
	(غيلدر هولندي)	٦٤ ٤١٠	صفر	صفر
	(فرنك فرنسي)	١٧٤ ٠٨٥	صفر	صفر
	(ريال سعودي)	٥ ٦٦١ ٢٥٠	٤٩٥ ١٢٥	١٣٢ ٢١٠
	مجموع التوصية	(دولارات الولايات المتحدة)		١ ٤٥٤ ٣٨٨**

* يبلغ مجموع المبالغ المطالب بها بدولارات الولايات المتحدة في هذه الدفعة مع مطالبات مقدرة مبالغها بعملات غير دولار الولايات المتحدة وحولت باستخدام متوسط السعر الشهري في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ الوارد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة ٥٤٥ ٦٩٩ ١١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتستأثر مطالبة بترو اكسبورت امبورت بما مقداره ٥١٤ ٢٩٤ ١٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من ذلك المبلغ.

** لا يعكس هذا المبلغ التعويض الذي أوصى به الفريق فيما يتعلق بخسائر أورينت كاتالست المدعاة من الأرباح. ويوصي الفريق بأن يحسب مثل هذا التعويض على النحو الموصوف في الفقرتين ٦٠ و٦٦ أعلاه.

جنيف، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

(التوقيع) السيد آلن فيليب
الرئيس

(التوقيع) القاضي بولا أيبولا
مفوض

(التوقيع) السيد أنطوان أنتون
مفوض

الحواشي

(١) "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" (S/AC.26/1992/10).

(٢) "معايير للفئات الإضافية من المطالبات" (S/AC.26/1991/7/Rev.1) ("المقرر ٧").

(٣) "التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سبباً أيضاً في تلك الخسائر" (S/AC.26/1992/15)، الفقرة ٦ ("المقرر ١٥"). يشدد المقرر ١٥ على وجوب "أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة" كي تعتبر الخسائر أو الأضرار المزعومة قابلة للتعويض (الفقرة ٣).

(٤) "مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها" (S/AC.26/1992/9) ("المقرر ٩"). يناقش المقرر ٩ الفئات العامة الرئيسية الثلاث لأنواع الخسائر السائدة في الفئة "هاء" من المطالبات: الخسائر المتعلقة بعقود، والخسائر المتصلة بأصول مادية، والخسائر المتصلة بممتلكات مدرة للدخل.

(٥) الفقرة ٥ من المقرر ١٥.

(٦) "استمارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمطالبات الشركات والكيانات الأخرى (الاستمارة هاء): تعليمات للمطالبين" ("الاستمارة هاء") الفقرة ٦. وكُرر هذا الشرط في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من القواعد.

(٧) الفقرة ٦ من الاستمارة هاء.

(٨) "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16).

(٩) قامت شركة كالتكس للتجارة والنقل، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، بإسناد حقها في تقديم هذه المطالبة إلى شركة كالتكس.

(١٠) من هذا المبلغ هناك ١٨٥ ٩٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة هي تكاليف النقل والاستقرار والعمولات.

(١١) المقرر ٧، الفقرة ٢١.

(١٢) المقرر ٩، الفقرة ٦.

(١٣) النشرة الشهرية للأمم المتحدة المتعلقة بإحصاءات أسعار تحويل العملات هي الأسعار السائدة المتوسطة عن كل شهر.

(١٤) "التعويضات عن الفوائد" (S/AC.26/1992/16).

(١٥) (S/AC.26/1998/7)، الفقرات ٢٧٦-٢٨٧.

(١٦) هذا التاريخ يمثل النقطة الوسط المقدرة للفترة التي تكبدت طيلتها أورينت كاتالِست خسائر من حيث الفوائد.

(١٨) هذا التاريخ هو التاريخ التقريبي التي احتلت فيه محطة جديدات من قبل قوات التحالف.

(١٩) هذا التاريخ هو النقطة الوسطى المقدرة للفترة التي تكبدت طيلتها السعودية للسيارات خسائر في الإيجارات.

- - - - -